جـامعـــة الجـزائـــــر
كليـــة الحقـــوق
بـــن عكنـــــون

البنك ودوره في توفير الإستثمار

مذكـــرة لنيـــل شهـــادة الماجستيـــر في قانـــون الأعمـــال

إعداد الطالبة:
أيت بن عمر صونيه

تحت إشراف الاستاذ :
الدكتور/ محمد ناصر بوغزالة

د/ .....رئيسا

د/ .....مشرفا ومقررا

د/ .....عضوا

السنـــة الدراسيـــة
2006 – 2005

جـامعـــة الجـزائـــــر
كليـــة الحقـــوق
بـــن عكنـــــون

البنك ودوره في توفير الإستثمار

مذكـــرة لنيـــل شهـــادة الماجستيـــر في قانـــون الأعمـــال

إعداد الطالبة:
أيت بن عمر صونيه

تحت إشراف الاستاذ :
الدكتور/ محمد ناصر بوغزالة

د/ .....رئيسا

د/ .....مشرفا ومقررا

د/ .....عضوا

السنـــة الدراسيـــة
2006 – 2005

إهداء

إلى الذين بفضلهم أعيش في جزائر العزة والكرامة،

أجدادي الطاهرين رحمهم الله.

إلى الذين لولاهم ما كنت لأصل إلى ما أنا عليه الآن،

والديا الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى الذين إذا اشتكى مني عضو تداعو له بالسهر والحمى

إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى الذي سكنت عنده روحي، سعيد قرة عيني.

إلى الذين سأبقى ممنونة له ما حييت، أستاذي الفاضل

الدكتور محمد ناصر بوغزالة حفظه الله.

إلى الذي ساعدني على تصحيح خطئي وتقويم إعوجاجي

أستاذي الفاضل الدكتور أحمد جميل.

إلى الذي أوتي علما، فعلمني إياه،

أستاذي المحترم بوكابوس علي.

إلى الذين بإبتسامتهما يغتبط قلبي،

إبن أختي محمد أنيس وإبن أخي أمين ملاك.

إلى الذين بفضلهما أحسست بطعم العمة والخالة،

زوج أختي سليم وزوجة أخي فايزة.

إلى التي لم يمنعها صغر سنها من توجيهي بنصائحها صديقتي

آسيا احمد وأعمر

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

صونيـــــة

تشكـــرات

أحمد الله عز وجل الذي أعانني على إنجاز هذا العمل.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من مدلي يد العون

من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل،

وأخص بالذكر :

- أستاذي المشرف د/ محمد ناصر بوغزالة

على الملاحظات والتوجيهات التي قدمها لي؛

- مديري السيد محمد صادق بونباب

وكل موظفي مديرية البيئة على تشجيعاتهم ووقفتهم معي؛

- عمال وعاملات مكتبة كلية الحقوق،

مسؤول قاعة الدوريات

- إلى كل فريق نادي الأنترنيت BOB Informatique

شكـــــرا جزيـــــلا

مقدمـــــة

يعد موضوع الاستثمار من بين مواضيع الساعة سواء على الساحة الوطنية أو الدولية، نظرا لما له من أهمية خاصة في مجال التنمية وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا بفعل الاستثمار[1] خاصة في ظل التغيرات السريعة والمستمرة في التكنولوجيا، وأساليب الإنتاج والتطور السريع في نظم الإتصالات، وعالم الأنترنيت، ورسوخ ظاهرة العولمة بأبعادها المختلفة التي أحدثت تحولات بعيدة الأثر إنعكست بشكل مباشر على المؤسسات الساعية إلى تحقيق التفوق والميزة التنافسية عن طريق اختيار المشاريع ذات الربحية، أين أصبح تقييم وتقدير مدى صلاحية الفكرة الاستثمارية مسألة محورية تجتمع أبعادها في مدى توفر المناخ الاستثماري الملائم. [2]

وقد تعذر على الاقتصاديين إعطاء تعريف سهل وموحد للاستثمار، فالقاموس الاقتصادي والمالي لـــ YVES BERNARD يعرفه كالآتي: " الاستثمار هو امتلاك لوسائل الإنتاج عن طريق التوسع، وهو أيضا امتلاك لرأس المال من أجل الحصول على دخل"[3]، كما عرف أيضا على " أنه التضحية بإنفاق مالي معين الآن في مقابل عائد متوقع حدوثه في المستقبل".[4]

أما التعريف القانوني للإستثمار فإنه يكاد ينعدم، والسبب في ذلك يرجع إلى أن موضوع الإستثمار يدخل عادة في إطار الدراسات الإقتصادية والقانونية معا وبإعتبار أن هذا الفرع من القانون هو فرع جديد، فقد إنصب تعريف رجال القانون على الجانب الشكلي فحسب،[5] وبالتالي كان التعريف كالآتي: "هو كل عمل

---

(1) أمال يوسفي: الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحالية، بحث ماجستير في فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1999، ص 03.

(2) د/ أحمد جميل دور البنوك في التنمية الاقتصادية ، رسالة دكتوراه في الاقتصاد ، مصر ، 1994، ص 31.

(3) أمال يوسفي: مرجع سابق، ص 03.

(4) د/ نبيل شاكر : إعداد دراسات الجدوى وتقييم المشروعات الجديدة، ط 2، مكتبة عين الشمس، مصر، 1998، ص 385.

(5) أمال يوسفي: مرجع سابق، ص 03.

أو تصرف لمدة معينة من أجل تطوير نشاط إقتصادي، ويكون هذا العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية أو في شكل قرض".[1]

وما لا يجب أن نغفل عنه هو أن نجاح الإستثمار لا يتحقق إلآ بتوفر مناخ إستثماري ملائم يجسد ما يهدف إليه الإستثمار من زيادة في رؤوس الأموال.

يعتبر المناخ الإستثماري ظاهرة معقدة لا ينبغي التبسيط فيها أو التهوين من شأنها حيث تتداخل بين عناصره إعتبارات سياسية، إقتصادية، مالية، قانونية وإدارية بل وإعتبارات ثقافية ونفسية أيضا.[2]

وفقا للأدبيات الإقتصادية المستقرة عرف المناخ الإستثماري على أنه "مجمل الأوضاع والظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية والقانونية التي تؤثر في توجيهات رأس المال".[3]

وعليه فإن مناخ الإستثمار هو تلك الأوضاع والظروف التي تتم فيها العملية الإستثمارية التي قد تنعكس سلبا وإيجابا على فرص نجاح المشروعات الإستثمارية، هذه الأوضاع والظروف تترجم في مجملها إلى عوامل جذب وحجب للإستثمار، فهي إما أن تشكل دافعا للإقبال عليه أو عائقا للإحجام عنه.[4]

لذا لاقت هذه الظاهرة إهتماما كبيرا في كل الدول سواء متقدمة أو نامية على حد السواء، خاصة في ظل الظروف الراهنة والمرتبطة بسياسات الاصلاح الاقتصادي والقانوني حيث الرغبة الأكيدة في تشجيع الاستثمارات الخاصة، وزيادة الانتاج الذي يعد الأساس الأول للخروج من المشكلة وكذا تحقيق الاستقرار الإقتصادي. ولما كان هناك تكامل بين الإصلاح الاقتصادي والإصلاح القانوني، كان لابد أن يوفر للاستثمارات مناخ ملائم يعتمد أساسا على عنصر

---

[1] د/ كمال عليوش قربوع: قانون الإستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 43.

[2] د/ إبراهيم شحاتة: القواعد الإرشادية للبنك الدولي بشان معاملات الاستثمارات الأجنبية، مقال منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد 427، السنة 83، جانفي 1992، ص 07.

[3] أمال يوسفي: مرجع سابق، ص 07.

[4] المرجع نفسه، ص 07.

التمويل الذي لا يتأتى إلا بوساطة والمتمثلة في البنوك[1] التي تتدرج ضمن الظروف الاقتصادية المكونة له. ويعرف البنك على أنه "ذلك المشروع التجاري الذي يباشر عمليات المضاربة على النقود وعمليات الإئتمان لتحقيق الربح، فهو لا يزاول عمليات الإنتاج المباشر بل يتدخل بمقتضى عمليات الإئتمان في حلقات الإنتاج والتداول من أجل تسيير هذه العمليات". [2]

هذا ما جعلنا نختار هذا الموضوع للتطلع أكثر على دور البنوك في دعم نشاط المشروعات الاقتصادية بإعتبارها مراكز تحكم في حركة التبادل التجاري والانتاج، كما وددنا معرفة قدرتها على تحديد حجم الانتاج، والطاقة الانتاجية والحجم المناسب للمشروع، والموقع الملائم، وأسلوب الانتاج وتقدير التكاليف، وكذا قدرتها على تحليل مختلف التدفقات النقدية الداخلة والخارجة خلال عمر المشروع لوضع الهيكل التمويلي الأمثل والذي من خلاله يتم تحديد الموارد اللازمة للمشروع الاستثماري. هذا ما دفعنا إلى طرح الاشكالية التالية :

إلى أي مدى يمكن للبنك أن يستجيب لمتطلبات الاستثمار ؟ وكيف يمكن له أن يكون دافعا للإقبال عليه أو عائقا للإحجام عنه ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا منهجين علميين هما: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، اذ قمنا بدراسة البنك من حيث إدارته ،القوانين التي تؤطره ، طريقة ممارسة نشاطه و كيفية تعامله مع المشاريع . لنوضح فيما بعد كيف يمكن لكل هذه الجوانب أن تؤثر على الاستثمار .

حيث بموجبهما قسمنا الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول، نتناول فيه البنك كضمان مؤسساتي للإستثمار، بإعتبار أن المشروع الاستثماري قبل أن يحتاج إلى أموال فهو يحتاج أيضا إلى إدارة وتخطيط لعمليات الإنتاج، هذا ما جعلني أقسم الفصل إلى مبحثين، ففي المبحث الأول نتناول دور

---

[1] د/ أحمد جميل : مرجع سابق، ص 31.

[2] د/ محمد حسين عباس: عمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 07.

العملية الإدارية للبنك في جلب الاستثمار ثم في مبحث ثاني نعالج دور الإئتمان المصرفي في دفع عملية الاستثمار.

أما الفصل الثاني نتناول فيه البنك كضمان مالي للاستثمار وسنسعى لذلك من خلال إبراز دور البنك في تسيير المشاريع الاستثمارية عن طريق دراسة جدواها ومتابعتها وكيف يمكن له معالجة المشاريع المتعثرة في مبحث أول ثم نقوم بتحديد مسؤوليته اتجاه المشروعات المتعثرة في مبحث ثاني.

وفي الخاتمة نحاول أن ندرج ما استنتجناه من الدراسة مبرزين في ذلك طريقة تأثير البنك في الاستثمار، لنقدم فيما بعد مجموعة من التوصيات والاقتراحات لجعل البنك عنصرا ايجابيا وفعالا في عملية الاستثمار.

الفصل الأول

البنك كضمان مؤسساتي للإستثمـــار

إن الضمانات المؤسساتية للإستثمار هي عبارة عن النظام السياسي والقانوني والاقتصادي الذي تتبعه الدولة، كما تتعلق أيضا بالمؤسسات المشجعة والمساهمة في ترقية وضمان الاستثمار كالبنوك والوكالات الخاصة بترقية وتشجيع الاستثمار. والسياسة المنتهجة لخلق مناخ استثماري ملائم تتم عن طريق وضع هياكل إدارية واقتصادية ومؤسسات مالية ومنظومة قانونية تدعم وتشجع الاستثمار، لذلك فإن الضمانات المؤسساتية هي أولى الاعتبارات التي يجب أن يراعيها المستثمر لمباشرة مشاريعه.

وتعتبر البنوك أهم هذه الضمانات[1] بالنظر للدور الذي تلعبه في جلب المشاريع الاستثمارية وتشجيع المستثمرين ودعمهم، لما تقوم به في سبيل توفير الظروف الملائمة التي تسمح لهذه المشروعات بالتطور في ظل وضع يتميز بالاستقرار والأمان من جهة، ومن جهة أخرى نظرا لكونها القطاع الذي يعمل على تدبير وسائل التمويل اللازمة، إذ لا يمكن أن نهمل في الوقت الحاضر الدور الذي تلعبه البنوك في ظل انفتاح داخلي واسع على اقتصاد السوق، وبالتالي على الاقتصاد الوطني، والعولمة التي سمتها الأساسية التحكم في القواعد المالية، خاصة أدوات العمل البنكية، لذلك فإن البنوك تعمل على تطوير إمكانياتها ووسائل عملها من أجل جمع الأموال وتوجيهها نحو أفضل الاستعمالات الممكنة، وكذا وضع وسائل تدخل ناجعة لتجنب المخاطر التجارية وغير التجارية التي يمكن أن يواجهها المستثمر باعتبار أن الحياة الاستثمارية مليئة بالمخاطر.

حتى تحقق البنوك هذه الأهداف، أضحى من الضروري أن تزخر بإدارة مالية محكمة بإعتبارها وجه من أوجه النشاط الإداري المتعلق بتنظيم حركة الأموال اللازمة لتحقيق أهداف المشروع بكفاية إنتاجية عالية، والوفاء بالإلتزامات المستحقة عليه في مواعيدها.[2]

---

[1] د/ محمد يوسفي : محاضرات في قانون الاستثمار ألقيت على طلبة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2000.

[2] د/ الطاهر لطرش : تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 07 و 229.

لتجسيد ذلك وضعت ثلاث أسس رئيسية هي: التخطيط، التنظيم والرقابة.

- فالتخطيط هو عملية حساب للمستقبل ومحاولة التنبؤ له، أو بعبارة أخرى هو السياسات العامة التي يمكن السير عليها في المستقبل. ويدور التخطيط بصفة رئيسية حول اختيار طريقة من عدة طرق.

- في حين أن التنظيم هو تنسيق جهود الأفراد الذين يعملون في المؤسسة لتنفيذ الخطط أو السياسات المرسومة بأقل تكلفة ممكنة.

- أما الرقابة فهي متابعة تنفيذ السياسات الموضوعة والعمل على تقييمها وإصلاحها والتغلب على الصعوبات التي تعترض عملية التنفيذ، فالرقابة عملية متعلقة بالمستقبل.[1]

وعليه فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

في المبحث الأول سنتناول دور العملية الإدارية للبنك في جلب الاستثمار.

أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى دور الإئتمان المصرفي في دفع عملية الاستثمار.

---

[1] د/ حسن أحمد توفيق : التمويل والإدارة المالية في المشروعات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 01.

المبحث الأول

دور العملية الإدارية للبنك
في جلب الاستثمار

تقوم البنوك بتمويل المشاريع الاستثمارية بتوفرها على عنصر التمويل الذي هو بمثابة أحد الدعائم الأساسية التي تقوم عليها، إلا أنه لا يجب النظر إلى البنوك على أنها مجرد جهاز لدر الأموال.

فالمشاريع الاستثمارية لا تحتاج فقط إلى المال بل تحتاج إلى مديرين ومخططين لعمليات الانتاج والمشتريات والمبيعات والعلاقات العامة، وتختلف طريقة التسيير الإداري للبنك من دولة لأخرى حسب فلسفة النظام الاقتصادي والاجتماعي والقانوني السائد في كل دولة.[1]

وما يجب الإشارة إليه، هو أنه بالرغم من الأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع التنظيمات الإدارية للبنوك، إلاّ أنه لم يلق الإهتمام الكافي من قبل الباحثين والدارسين والكتاب والمتخصصين في الإدارة، فأغلبية الدراسات التي تناولت موضوع البنوك، كانت ترتكز أساسا على إقتصاديات البنوك معتبرة أن البنك مجرد "دكان" لتداول الأموال، في حين أن الأمر يختلف في جوهره عن ذلك[2]، وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين.

ففي المطلب الأول سوف نتعرض إلى إدارة البنك، أما في المطلب الثاني سنتناول فيه تأثير القوانين المصرفية على الإستثمار.

---

(1) د/ حسن أحمد توفيق : المرجع نفسه، ص 03.

(2) المرجع نفسه، ص 01.

المطلب الأول

إدارة البنـــوك

يقصد بإدارة البنك "التنظيم" بالمفهوم العام، أي وضع كل شيء في مكانه الصحيح: الرجل المناسب والآلة المناسبة في المكان المناسب، والوظيفة المناسبة في المستوى المناسب في الهيكل التنظيمي،ومن ثم ربط الأشياء ببعضها لتكوين جهاز متكامل يتمم بعضه البعض يؤدي الغرض المطلوب منه على أكمل وجه.[1]

فالتنظيم هو تحديد للمسؤوليات والسلطات والعلاقات بين الأشخاص في الجهد الجماعي بقصد تحديد الأهداف والوصول إليه بأبسط المجهودات والتكاليف.

وما يجب التنويه إليه أن لكل بنك من البنوك نظام خاص به يعمل بموجبه تبعا لحجم النشاط والتخصص الذي يقوم به، وعدد الموظفين الذين يعملون فيه. وبالتالي لا يمكن وضع نظام عادي ثابت لتعبئة كل الوظائف والخدمات التي تؤديها البنوك؛ إلا أنه من الممكن وضع الخطوط الرئيسية للتنظيم الإداري المصرفي التي ينبغي الأخذ بها عند القيام بتسيير البنوك لأداء خدمتها على أكمل وجه. [2]

وهذا ما سنتعرض إليه من خلال فرعين: في الفرع الأول سنتناول آليات إدارة البنك، أما في الفرع الثاني سنتعرض إلى أدوات تحسين الخدمة المصرفية.

---

[1] د/ زياد سليم رمضان و د/ محفوظ أحمد جودة: إدارة البنوك، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، دار الصفاء، عمان، 1996، ص 06.

[2] المرجع نفسه، ص 158.

الفرع الأول

آليات إدارة البنـــك

لضمان تسيير إداري محكم يلجأ البنك إلى تطبيق مجموعة من الأسس لتنظيمه الداخلي، كما يعمل على إدارة وتنمية مصادر تمويله.

أولا- تطبيق الأسس الرئيسية للتنظيم الداخلي في البنـــك

تتلخص الأسس الرئيسية للتنظيم الداخلي للبنك فيما يلي:

أ- تحديد نطاق الإشـــراف :

يقصد به عدد الموظفين الذين يخضعون لإشراف شخص واحد، فيكون كبيرا إن كان العمل روتينيا ومحددا إن كان تقنيا فنيا.

ويعتبر هذا الأمر في بالغ الأهمية لأنه يعمل على التقليل من التكاليف بسبب قلة المستويات الإدارية في المؤسسة.

كما يساهم في دعم التفاهم بين الرؤساء والمرؤوسين، وفي اتخاذ القرارات بصفة واضحة وبطريقة سريعة.

إلاّ أن في هذا الأمر عيوب تتمحور فيما يلي:

- بناء تكتلات داخل المؤسسات حيث يحاول بعض الرؤساء أن يوسعوا أقسامهم على حساب الأقسام الأخرى مما يخلق الضغائن والحزازات.
- تقليل من فرص الرقي لعدم وجود مستويات إدارية. [1]

ب- تبسيط العمل وتوحيـــده:

إن هذه العملية تضمن سرعة إنجاز العمل ومرونته بطريقة تتناسب مع زيادة حجم العمل في البنك دون المساس بالأسس الرئيسية لنظام العمل ويقلل من مكوث العامل بالبنك.

---

[1] د/ زياد سليم رمضان و د/ محفوظ أحمد جودة، المرجع نفسه، ص 159.

جـ- تقسيم العمل على الأقسـام:

يساهم هذا الأمر في تنمية المهارة في العمل وتقليل التكاليف وزيادة الجودة في الخدمة وتحقيق الإنسجام والدقة في العمل، والتنسيق بين الأقسام حتى لا يتكرر العمل لعدة مرات.

د- تدريب الموظفيـن:

قبل أن يوكل العمل إلى الموظف يجب أن يدرب بطريقة مكثفة ومستمرة وذلك باستعمال الوسائل العملية الحديثة مما يسمح له مواجهة كل ما هو جديد.

م- حصر المسؤولية عند منح الصلاحيـات:

يقصد به توضيح وتحديد واجبات المسؤولين عن الأقسام من الناحية الإدارية والفنية بحدود معينة وبالمقدار الذي يمكنهم من تأدية مهامهم وأعمالهم على الوجه الأكمل ؛ فلكل رئيس قسم يكون مسؤولا مباشرة على الموظفين التابعين له.[1]

ن- تجهيز البنك:

يقصد به توفر البنك الأجهزة اللازمة والخبرة الفنية لتقديم الخدمات الإستثمارية المالية والإدارية، والإلمام بالمعلومات والقيام بأعمال البحوث، مما يجعل البنك في وضع قوي ومتين لتقديم المعلومات عن السوق والصناعات، وإمكانية إقامة مشروعات جديدة واكتشاف فرص الإستثمار من أجل الترويج بالأفكار الجديدة إلى العملاء.

هـ- الإلتزام بالمعايير المهنية البنكية الدولية:

عند قيام البنك بمنح الإئتمان عليه أن يلتزم بالمعايير المهنية البنكية المعترف بها دوليا لتفادي الدخول في مغامرات بدون حساب المخاطر، وذلك باتخاذ البنوك والأسواق الدولية كنموذج. [2]

---

[1] د/ عماد صالح أحمد إبراهيم : تقييم الآداء المصرفي، مقال منشور في مجلة الإدارة المصرية، الصادرة عن اتحاد الجمعيات للتنمية الإدارية، مجلد 24، العدد 03، يناير 1991، ص 81.

[2] د/ زياد سليم رمضان و د/ محفوظ أحمد جودة، مرجع سابق، ص 160.

إن هذه الأسس ليست منحصرة في هذا العدد، بل يمكن لها أن تزداد وتنقص حسب الأنظمة المختلفة الموجودة في أي بلد. فهي تتأثر بقدرة مديري وموظفي البنوك على تحسين مستوى العمل فيها والرفع من جودة الخدمات المصرفية المقدمة. ولكن اتباع هذه الأسس لا يعني بالضرورة نجاح إدارة البنك بل نجاحها مرتبط بالدرجة الأولى بكفاءة مسيريه ومدى إتباعهم سلوكيات العمل المصرفي.

فلتعدد وحدات الجهاز المصرفي وتنوع أهدافها وأخذها بالأساليب العلمية الحديثة أثر كبير في تطوير السوق المصرفي، ولكن هذا التعدد قد فرض في ذات الوقت أهمية التمسك بتقاليد العمل المصرفي وسلوكياته حتى يسود هذا السوق المعايير الهادفة إلى إستمرار التقدم الإقتصادي، لعل أهمها :

- الإرتباط الأدبي والشعور بالإنتماء لمهنة العمل المصرفي بين العاملين بالبنوك.
- التعاون بين وحدات الجهاز المصرفي بهدف تقديم مستوى رفيع من الخدمات المصرفية لجمهور المتعاملين.
- بذل العامل في البنك قصارى جهده لتقديم خدمة مصرفية متميزة، والإلتزام بالموضوعية والتجرد في معاملته لعملائه وأن يحفظ لهم أسرارهم متوخيا في ذلك الأمانة والنزاهة لدعم عنصر الثقة الذي يربط المصرفي بالعميل ولأنه العنصر الأساسي لنجاح البنك في تحقيق أهدافه. [1]
- تحلي المصرفي بالثقة والأمانة فلا يجوز له استغلال وظيفته في تحقيق مصلحته الشخصية، كما لا يجوز له أن يتقاضى من العملاء أي مقابل عن أي خدمة تدخل في اختصاصات وظيفته بالبنك.
- على العامل بالبنك أن يمتاز بالمرونة والدقة والحسم في آن واحد لإتخاذ القرارات دون مخالفة القوانين والقرارات والأعراف.[2]

---

[1] Khaled Boucena : Le contrôle des engagements, article publié dans la revue CNEP News, éditée par la Direction de Marketing de la CNEP-BANQUE, N°17, Alger, Avril 2004, P 16.

[2] د/ محي الدين إسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنوك، الجزء الأول ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 85.

ثانيا- تنمية وإدارة مصادر تمويل البنـــك

يقوم البنك بضمان سير المشاريع الاستثمارية بتمويله بالمال اللازم مراعيا بذلك الوضع الاحتياطي الخاص به لضمان مشكلة خطر السيولة وللمحافظة على استقرار مركزه المالي في السوق، معتمدا على ثلاث مصادر هي :

- البنك المركزي.
- التسهيلات الائتمانية الخارجية.
- القروض المتبادلة بين البنوك المحلية. [1]

إلا أنه لاستمرارية وظائف البنوك لابد لها من تنمية مواردها محافظة على التوازن والاستقرار في النشاط الاستثماري، متبعة في ذلك طرق متنوعة أهمها :

- المحافظة على سمعة البنك وسيولته ومتانة مركزه المالي.
- اجتذاب المودعين عن طريق منح تسهيلات خاصة والمنافسة على إعطائهم فوائد.
- زيادة ساعات عمل شبابيك الصندوق في إطار زيادة الخدمات المصرفية باستعمال الإعلام الآلي.
- العمل على نشر الوعي المصرفي عن طريق التعريف بالخدمات المصرفية.
- العمل على نشر الخدمات المصرفية في الأرياف والمدن الصغيرة.
- الدعاية والإعلان للبنك عن طريق وسائل الإعلام.
- نشر الوعي الإستثماري وذلك عن طريق إصدار نشرات دورية، تفسر فيها بواعث القوانين الإقتصادية والمالية، وتوضح المراكز المالية للشركات، وتشرح أهداف المشروعات الجديدة.[2]

---

[1] د/ محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع نفسه، ص 143.

[2] د/ زياد سليم رمضان و د/ محفوظ أحمد جودة: مرجع سابق، ص 85.

- نشر القوانين الرادعة التي تحمي المتعاملين بالشيكات من التلاعب وتحمي المصارف من عمليات التزوير.
- العمل على حماية الودائع وتسهيل اجراءات عمليات فتح الحساب والإيداع والسحب. [1]

لإصلاح منظومتها المصرفية واستجابة لمتطلبات التحولات الاقتصادية الراهنة إنتهجت الجزائر سياسة بنكية فعالة ومجدية عن طريق اتباع :

- سياسة اقتراض فعالة.
- تحسين نوعية الخدمات المصرفية بتوثيق العلاقة مع الزبائن.
- السرعة في آداء الخدمة المصرفية.
- عصرنة وصيانة التجهيزات.
- الإستفادة من المعارف العلمية الحديثة المتعلقة بالعمليات المصرفية الهادفة لاستبدال العمل اليدوي بالإعلام الآلي.
- التحكم في التكنولوجيا باعتبارها ضمانا لتحسين الخدمات المصرفية كما وكيفا.
- التكوين الفني للموظفين لجعلهم أكفاء قادرين على إدارة مختلف نشاطات البنك، والمساهمة في تحقيق مردودية عالية بأقل تكلفة ممكنة. [2]

وقد قام خبراء فرنسيون بدراسة وضعية البنوك التجارية في الجزائر.

فاعتبروا كل من: بنك الفلاحة والتنمية الريفية « BADR »، البنك الوطني الجزائري « BNA » والقرض الشعبي الجزائري « C.P.A »، من ضمن أكبر البنوك التجارية في إفريقيا، إذ إحتل بنك الفلاحة والتنمية الريفية « BADR » المرتبة **15**، ليتبعها البنك الوطني الجزائري BNA بالمرتبة **16**، ثم القرض الشعبي الجزائري C.P.A بالمرتبة **18**.

---

[1] د/ زياد سليم رمضان و د/ محفوظ أحمد جودة: المرجع نفسه، ص 100.
[2] المرجع نفسه، ص 85.

كما تم تكريم بنك الفلاحة والتنمية الريفية « BADR » من طرف "الشركة الدولية للبحوث والاستشارات المختلفة" « Otherways international Research and consultants » خلال حفل أقيم في لبنان بتاريخ 2002/06/08 أين سلمت له" الجائزة الذهبية للجودة ورفاهية الأعمال "

« Golden Award for quality, Business prestige ». [1]

الفرع الثاني

أدوات تحسين الخدمة المصرفية

حتى تضمن البنوك تقديم خدمات مصرفية متنوعة وذات جودة عالية فإنها تستعمل عدة أدوات من أهمها المزيج التسويقي والدمج المصرفي.

أولا- المزيج التسويقي(Marketing – Mix)

أ- تعريف المزيج التسويقي:

يقصد بالمزيج التسويقي دراسة أسواق مختلف الخدمات المصرفية التقليدية وغير التقليدية، وبالتحديد دراسة العملاء الطالبين والمتوقعين للبنك بغية التعرف على رغباتهم اللانهائية مع العمل على إشباعها بأقصى قدر ممكن من الكفاءة مما يمكن البنك تحقيق أهدافه من ناحية، وتنمية المجتمع من ناحية أخرى. [2]

لذا يعمل مدير تسويق الخدمات المصرفية على تحليل أنماط العملاء، تصميم الخدمات وتسعيرها وتطبيق إستراتجية لترويج تتناسب وطبيعة البيئة التسويقية. [3]

---

[1] انظر الجريدة الجزائرية LIBERTE تحت رقم 3009 ، الصادرة بتاريخ 2002/08/27 ،ص7

[2] د/ محمد خليل كمال الحمزاوي : اقتصاديات الإئتمان المصرفي، منشأة المعارف بالإسكندرية، نوفمبر 1997، ص 50.

[3] د/ عماد صالح أحمد إبراهيم : المزيج التسويقي، مقال منشور في مجلة الإدارة المصرية الصادرة عن إتحاد الجمعيات للتنمية الإدارية، مجلد 24، العدد 01، يوليو 1991، ص 112.

كما عرف المزيج التسويقي على أنه: "العملية الإدارية المتعلقة بتطوير وإيجاد توافق إستراتيجي بين البنك وبين الفرص التسويقية المتاحة والمتغيرة لهذا البنك، مع المحافظة على دوام هذا التوافق لتطوير إستراتجية أنشطة البنك." [1]

وبذلك يتطلب المزيج التسويقي المصرفي لتنمية المهارات التسويقية ما يلي:

- السلوكية المعلوماتية.
- مهارات إدارية.
- تحليل وحل المشكلات التسويقية.
- تحليل الفرص التسويقية.
- الإبتكار والتجديد.
- التسويق الدولي.
- الإتصالات التسويقية.

إلآ أن الحرية في الإتصال هي العامل الأساسي في النجاح التسويقي والتماسك بين البنك والعملاء. [2]

ب- أهداف المزيج التسويقي:

إن للمزيج التسويقي أهداف عديدة تتمثل في :

- توفير المعلومات عن النظام والبيئة التسويقية المصرفية.
- تشجيع الطلب الفعال عل الخدمات المصرفية.
- تحقيق التميز لخدمات البنك.
- تحقيق إستقرار الطلب على الخدمة.
- تحسين حصص السوق.
- ايجاد فروق تنافسية بين الخدمة وغيرها.
- ايجاد مناخ تسويقي للخدمات المصرفية في المستقبل.

---

[1] د/ محمد خليل كمال الحمزاوي : مرجع سابق، ص 53.

[2] د/ عماد صالح أحمد ابراهيم : مرجع سابق، ص 113.

- تحسين الكفاءة الترويجية.
- نشر الثقافة التسويقية الفعالة بين العملاء.
- تحقيق الربحية وإشباع حاجات العملاء.
- تحويل التقنيات التسويقية العالمية الحديثة للأسواق المحلية بعد تطويرها بما يناسب البيئة المحلية.
- فتح الأسواق الدولية. [1]

والمزيج التسويقي لا يمكنه تحقيق هذه الأهداف إلا باعتماد أربعة إستراتجيات هي : الخدمة، المكان، التسيير والترويج.

جـ- إستراتجيات المزيج التسويقي:

1- إستراتجية الخدمـــة:

تمثل هذه الإستراتجية أنواع الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه والأشكال المختلفة لكل منها، بما يؤدي إلى إشباع حاجات عملائه ورغباتهم، ودوافعهم الإدخارية والإستثمارية.

فإرضاء العميل يتوقف على مستوى الخدمة التي يقدمها له البنك وعلى سياسة التسويق والإستجابة لحاجات السوق، لذا يقوم البنك بدراسة إمكانية تحسين الخدمات الموجودة وتطويرها والعمل على طرح خدمة جديدة.

لهذا، فإن إدارة التسويق ينبغي أن تعمل على إظهار مزايا الخدمة الجديدة التي تستجيب أكثر إلى تحقيق رغبات العملاء. [2]

---

[1] د/ عماد صالح أحمد إبراهيم : المرجع نفسه، ص 114.

[2] المرجع نفسه، ص 114.

2- إستراتجية المكـــان :

المقصود "بمكان" تحديد سياسة التوزيع بالنسبة للخدمات التي يقدمها البنك لعملائه. ويشمل ذلك تحديد عدد الفروع ومواقعها وحجم كل منها ومدى إنتشارها.

ولفتح فروع جديدة، يقوم البنك بإعداد دراسة أولية عن جدوى فتح فرع جديد يتم فيها دراسة:

- حجم النشاط المالي.
- أهم الشركات والمؤسسات والبنوك العاملة في المنطقة المرغوب العمل فيها.
- توزيع السكان وتركيب القوى العاملة.
- المراكز التجارية.
- كثافة المرور ووسائل المواصلات.
- الحملة الإعلانية التي يجب أن ترافق فتح الفرع الجديد.

3- إستراتجية التسعيـــر:

يقصد بالسعر تحديد الفوائد والخصم والعمولات التي يحصل عليها البنك مقابل الخدمات التي يقدمها بما يتفق مع قدرات العملاء والمنفعة التي يحصلون عليها من الخدمة.

فلا يختار العميل الخدمة لنوعها وإسمها التجاري فقط، بل له أيضا موقف إتجاه سعرها، مما يعكس أثره على تسويق الخدمات المصرفية. [1]

4- إستراتجية الترويـــج:

يتضمن الترويج جميع الأنظمة التي تهدف إلى التعريف بخدمات البنك والتأكد أكثر من مزايا ونوعية الخدمات المقدمة، لتنشيط الطلب عليها وضمان استمراريتها.

---

[1] د/ عماد صالح أحمد إبراهيم : المرجع نفسه، ص 115.

تقوم سياسة الترويج على تسهيل الإتصال بين البنك الذي يقدم الخدمات وبين العملاء الذين يطلبونها، معتمدة في ذلك على الدعاية والإعلان والنشر وتدريب الموظفين للقيام بهذه المهمة والإهتمام بالعلاقات العامة المتمثلة في البيئة المحيطة بالبنك، عن طريق مشاركته مثلا في المناسبات العامة كالأعياد والمناسبات القومية. [1]

وعليه فالمزيج التسويقي على أهمية بالغة:

- يعمل على تمويل المشروعات وتوجيه الإستثمارات إلى المجالات الحيوية التي تساهم في التنمية والتقدم الاقتصادي.
- يساعد العملاء على اتخاذ قرارات سليمة في المجالات المالية والاستثمارية. [2]
- يمكن البنك من تحقيق أهداف عملائه وإرضائهم فيما يتلقونه من خدمات مصرفية وذلك باستخدام أساليب متطورة. [3]

ثانيا- دمـــج البنـــوك

إن الإقتصاد المعاصر يتميز بميل الوحدات الإقتصادية إلى التحول من الوحدات الصغيرة إلى الوحدات الكبيرة العملاقة، وهو ما يعرف بظاهرة "تركز المشروعات"، فأصبح المشروع الكبير في الوقت الراهن، المحرك الفعال لتحقيق التقدم الاقتصادي. [4]

أ- تعريف الدمـــج المصرفـــي:

لغـــــة: هوانضمام مؤسسات عدة بعضها البعض إنضماما يفقد كل واحد منها إستقلالها وتحل محلها شركة واحدة.

---

[1] د/ عماد صالح أحمد إبراهيم : المرجع نفسه، ص 115.

[2] د/ محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص 51.

[3] Farid Mokdad : Connaître la clientèle pour anticiper ses besoins, article publié dans la revue CNEP News, éditée par la Direction du Marketing de la CNEP-BANQUE, N°19, Alger, Octobre 2004, P 18.

[4] د/ يعقوب يوسف صرخوه : الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية، مقال منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت، سنة 17، العدد 44، ديسمبر 1993، ص 15.

قانونـــا: هو ضم مؤسسة صغيرة إلى مؤسسة أكبر منها ينجم عنه إختفاء المؤسسة الأولى، فتقوم الشركة الكبرى بشراء جميع أسهمها مقابل حصولها على أسهم في الشركة الجديدة الموحدة، أو قد تقوم بشراء موجودات الشركة الصغيرة وأصولها على أن يقوم مساهموا الشركة بعد ذلك بحل الشركة وتصفيتها[1].

ب- أنواع الدمج المصرفـــي:

1- الدمـــج الطوعـــي أو الـــودي:

يتم الدمج بموافقة إدارة كل من البنكين الدامج والمدموج حيث يقدم عرضا لشراء البنك المدموج، ومن ثم تقدم إدارة كل من البنكين كتابا إلى أصحاب الأسهم توصي فيه الموافقة على عملية الدمج. في حال الموافقة يشتري البنك الدامج أسهم البنك المدموج ويدفع قيمة الأسهم إما نقدا أو على شكل أسهم لديه.

2- الدمـــج العدائـــي:

هو الدمج الذي تعارضه إدارة البنك المدموج نظرا إلى تدني قيمة السعر المعروض أو محافظة على إستقلاليته.

عندئذ يعمد البنك الدامج إلى تقديم عرض إلى مساهمي البنك المدموج مباشرة من دون موافقة إدارتهم.

3- الدمـــج القســـري:

تلجأ إليه السلطات النقدية لإصلاح الجهاز المصرفي من البنوك التي هي غالبا على وشك الإفلاس والتصفية.

وغالبا ما يتم ذلك عن طريق قانون يشجع البنوك على الإندماج في مقابل إعفاءات ضريبية مشجعة أو عن طريق مد البنك الدامج بالقروض في مقابل تعهده بتحمل كل إلتزامات البنك المدموج.[2]

---

[1] د/ أنطوان الناشف ود/ خليل الهندي: العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان – 1998، ص 140.

[2] المرجع نفسه، ص 171.

جـ- أهداف الدمج المصرفي:

- تطوير القدرات المالية للبنك بفضل توحيد رؤوس الأموال.
- تحقيق الربح بفضل كبر حجم الوحدة المصرفية الناتجة عن الدمج.
- توسيع قاعدة الزبائن باجتذاب زبائن جدد.
- معالجة ضعف الأداء المصرفي. [1]

وعليه يحقق الإندماج وحدة الإدارة ووحدة القرار فيصبح البنك الجديد أكثر ملاءة وقوة وأكثر خبرة وحنكة. ومن ثم أكثر قدرة على المنافسة، ما يؤدي به إلى تخفيض أسعار منتجاته وكذا تحسين ظروف الإنتاج.

فهو أمر له كل أهميته، سيما في ظل وجود منافسة أجنبية قوية للبنوك أو الشركات الوطنية، وفي ظل مناخ إقتصادي عالمي تسوده بوجه عام روح التكتل وتنافس البنوك على تحسين مستوى الخدمة ومنح المزايا الأفضل للعملاء.

المطلب الثاني

تأثير القوانين المصرفية على الاستثمار

إن الجانب القانوني مهم للغاية في خلق مناخ يتلائم ومتطلبات المستثمرين. وتكبر هذه الأهمية خاصة في الدول التي تنتقل من نظام يسود فيه حكم الدولة في الإقتصاد إلى نظام يستند بصورة كبيرة على قوى السوق.

القانون المصرفي لا يقصد به فقط ما يتضمنه من قواعد موضوعية وإجرائية في القوانين واللوائح والقرارات، وإنما يشمل أيضا- وبالأهمية نفسها- الطريقة التي يتم بها تطبيق هذه القواعد ودرجة الكفاءة في التطبيق وفي حل النزاعات. ذلك أن من أكثر الأشياء التي يهتم بها المستثمرون هو مدى توافر حماية كافية لهم في القانون.

---

[1] د/ يعقوب يوسف صرخوه، مرجع سابق، ص 16 وما بعدها.

وكذا مدى تواجد التعقيدات الإدارية والقيود والتباطؤ الشديد في إجراءات التقاضي، بل إن أوضاعا كهذه من شأنها أن تنشر الفساد بين الموظفين وتجلب أسوأ أنواع المستثمرين على إستغلال الفرص المتاحة فيعود بالضرر على الإقتصاد القومي[1].

لذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين :

ففي الفرع الأول نتعرض إلى دور القوانين المصرفية في جلب الاستثمار، أما في الفرع الثاني سنتناول تأثير الصدمة النظامية على الاستثمار.

الفرع الأول

دور القوانين المصرفية في جلب الاستثمار

في هذا الفرع سنقوم بدراسة نقطتين، الأولى نتناول فيها الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها القوانين المصرفية في مجال الاستثمار ثم نتعرض إلى خصوصيات هذه القوانين .

أولا- أهداف القوانين المصرفيـــة

يعتبر الجانب القانوني من أهم العناصر التي تكون المناخ الإستثماري، لذا تسعى التشريعات المصرفية إلى تحقيق الأهداف التالية :

أ- ضمان حماية البنوك ودعمهـــا:

من المهام الرئيسية للقوانين المصرفية المحافظة على المركز المالي للبنوك والسهر على إتباع إدارة مثلى للسير وفق نسق سليم من جهة، ومن جهة أخرى العمل على حماية البنوك وإعطائها الدعم اللازم خاصة تلك التي تمر بمرحلة عسيرة أو تعرض مركزها المالي لإهتزازات مما يؤدي إلى عدم ملائتها ولا يتحقق هذا

---

[1] د/ إبراهيم شحاتة: مرجع سابق ، ص 08.

الهدف إلا بتشديد الرقابة المصرفية على البنوك وكذا المؤسسات المالية وإتباع قواعد الحذر عند ممارسة العمليات المصرفية المختلفة.

فحماية البنوك ودعمها لن يتحققان إلآ إذا توفر نسيج قانوني محكم يعمل على تنظيمها والسهر على حسن سيرها.[1]

ب- تطوير وتنمية العلاقة بين البنوك والمتعاملين ا:

إن التنظيم القانوني لا يعمل فقط على توفير الحماية والدعم للبنوك، بل يتعداه إلى العملاء عن طريق تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات بإتباع وسائل الإعلام المختلفة، وكذا تقديم الإستشارات ويد العون للعملاء للخوض في مشاريعهم الإستثمارية.

جـ- تنمية وتطوير سير البنوك والمؤسسات الماليـــة:

إن القوانين المصرفية الحديثة تعمل جاهدة على وضع أحكام وقواعد تحتوي على ممارسات جديدة في النشاط المصرفي التي تؤثر إيجابيا على نوعية الخدمات المصرفية المقدمة للمتعاملين، ويتحقق ذلك بإتباع القوانين المصرفية الحديثة والابتعاد عن كل القوانين القديمة والكثيرة التعقيد (القوانين المخططة) فهي لا تتفق والعمليات المصرفية والتجارة التي تتميز بالسرعة والإنتمان، ما يجعلها بعيدة عن التطور الإقتصادي المالي[2].

د- تنظيم المنافسة بين البنـــوك:

إن المنافسة من أهم المنشطات الإقتصادية للمؤسسات، والبنك كأي مؤسسة مالية لابد عليه أن يخضع لمبدأ الفاعلية، المر دودية الاقتصادية وقانون السوق.

فالمنافسة المصرفية ضرورة لابد منها لتطوير وتعميق طرق العمل المصرفي، فهي ليست كأي منافسة لأن النقود ليست سلعا مثل السلع الأخرى. وتكون المنافسة المصرفية من حيث:

- نوعية الخدمات المصرفية المقدمة.

---

(1) Sylvie De Coursergues : La banque (structures, marchés et gestion), 2ème édition, Dalloz, Paris, 1996, P 35.

(2) Ibid, P 35.

- الإمتيازات والتسهيلات المقدمة للعملاء.
- تكلفة الخدمات التي يحددها البنك في التعامل مع الغير.
- سعر الفائدة المطبق.
- المكانة والثقة التي يحتلها البنك في المحيط الإقتصادي[1].

بالإضافة الى ذلك تظهر هذه المنافسة على وجهين:

-منافسة داخل القطاع المصرفي، بمعنى أنها قائمة بين البنوك الموجودة داخل البلد الواحد أي بين البنوك الوطنية والبنوك الأجنبية.

-منافسة البنوك مع المؤسسات غير البنكية التي تؤدي عمل البنوك وتقدم تمويلات مهمة مثل شركات التأمين، البريد والمواصلات اللذان أصبحا يعايشان البنوك، بل ينافسانه بطريقة مباشرة وواسعة، عن طريق ممارستهما لعمليات الإيداع والإدخار وكذا التعامل بالأوراق التجارية (الشيك مثلا) وغيرها من النشاطات التي تفتح بابا واسعا لمنافسة البنوك.

و بالنتيجة أصبح من واجب القوانين المصرفية العمل أساسا على حماية البنوك من المنافسة غير المشروعة بمكافحة التكتلات والتجمعات المحظورة التي تظهر في شكل "حرب الأسعار"[2].

ثانيا- خصوصية القوانين المصرفيـــة

للقوانين المصرفية سمات ومظاهر تمتاز بها لوحدها، فقد كانت تتبني على قواعد القانون المدني وكذا القانون التجاري، ثم تطورت فيما بعد لتنفرد بخصائص تميزها عن باقي القوانين ذلك لأنها تعتمد على خصائص العمليات المصرفية من جهة، وإرتباطها بالقانون العام من جهة أخرى[3].

---

(1) Christian Gavalda et Gilbert Parleant : Traité de droit communautaire des affaires, 2ème édition, Litec, 1992, P 334.

(2) Phillipe Garsulaut et Stephane Priami : La banque (fonctionnement et stratégie), Edition Economica, Octobre 1997, P 21 et 58.

(3) Françoise Dekevwer De Fassez: Droit Bancaire, 5ème édition, Dalloz, Paris, 1999, P1.

فقواعد القانون المصرفي هي إنتاج أو مزيج بين قواعد القانون التجاري وقواعد القانون المدني على اعتبار أن العمليات المصرفية هي أعمالا تجارية، أما التأمينات التي توافقها فتستمد أحكامها من القانون المدني، ثم إن القانون الإداري يجد نفسه مطبقا في الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض[1].

هذا المزيج أو "التشتت" في طبيعة قواعد القانون المصرفي لم تمنعه من أن يشكل منظومة مستقلة، وتظهر هذه الإستقلالية من خلال المظاهر التي ينفرد بها[2].

أ- المظهـــر التقنـــي:

يرافق القانون المصرفي تقنيا شكلية محددة ناتجة عن طبيعته المتعددة الإختصاص. فالعمليات المصرفية تعتمد على شروط معدة مسبقا في نماذج مطبوعة تحدد محتواها التعاقدي، فالبنوك تقوم بممارسة نفس العمليات المصرفية وتعيدها مئات المرات في اليوم متبعة في ذلك تقنيات خاصة بكل عملية، مما يجعلها من المكونات القانونية التي بموجبها تظهر شكلية محدودة تنتج المظهر الآلي لهذا القانون.

ب- المظهـــر الآلـــي:

تلك الآلية تنتج آثارا قانونية تبنى على النية المفترضة للمتعاقدين لأنها ليست نتاج نية مشتركة لطرفي العقد، بل إنها نتاج إرادة منفردة لطرف قوي صاحب احتكار فعلي أو قانوني يحرر بمفرده شروط العقد.

هذه الحالة الواقعية تنقص من دور القضاء الذي من واجباته البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين، ولو أنها تبدو إفتراضية في بعض الأحيان حتى يقضي بتوازن العقد[3].

---

(1) وضع المشرع الجزائري البنوك تحت سلطة الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض وتمتع بسلطات واسعة كسلطة نقدية تملي أوامرها عن طريق إصدار أنظمة مصرفية ومالية يجب إحترامها، وهذا تبعا لما تمليه المادة 44 إلى غاية المادة 50 من القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16.

(2) د/ محفوظ لعشب: القانون المصرفي، سلسلة القانون الاقتصادي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 08.

(3) المرجع نفسه، ص 10.

تظهر هذه الآلية أكثر وضوحا في المقتضيات التقنية ومستلزماتها التنظيمية التي فرضها التطور الشبكي للمواصلات والإعلام الآلي الذي اقتضته المعاملات المصرفية، كالتعامل بالأوراق التجارية.

من هذه الوضعية القانونية، استخلص الفقهاء أنماطا قانونية خاصة من المستحيل ربطها أو إدراجها ضمن نماذج العقود التجارية أو المدنية، بل في غالبية الأحيان يؤدي بهم الأمر إلى الاعتراف بان تلك العمليات المصرفية ذات طبيعة خاصة.

جـ- المظهـر الدولـي:

القانون المصرفي ذو طبيعة دولية، لاسيما في جانبه التقني المرتبط بالتجارة الدولية كما هو الحال في التقنيات المستعملة في الإعتماد المستندي فإنه من الضروري أن تكون ذات طبيعة موحدة وتستجيب لمقتضيات التجارة الدولية.

ولقد ساعدت على ذلك الإتفاقيات الدولية والأعراف الممارسة في تسيير تلك العمليات بطريقة أدت على بروز العرف المصرفي بالنظر لعلاقته مع واقع السوق المحلي.

فيستمد بذلك القانون المصرفي أصالته من مصدرين:

-قرارات الهيئات المسيرة للمهنة

- الأعراف الدولية.

و بفضل هذه المظاهر، تكتسي القوانين المصرفية صفة المرونة فتضمن بموجبها إستقلاليتها عن باقي القوانين (بالرغم من إمتداد جذور القانون المصرفي إلى القانون المدني والتجاري) ، كما تبتعد عن لمظهر التقليدي المعقد الذي يقف عقبة في وجه المستثمر بسبب كثرة الإجراءات. [1] بالرغم من الأهداف التي تحققها القوانين المصرفية من حماية ودعم للمشاريع الإستثمارية، وما تضمنه من سرعة في المعاملات بفضل خصوصياتها إلآ أنها يمكن أن تعرقل الاستثمار.

---

[1] د/ محفوظ لعشب: المرجع نفسه، ص 11.

الفرع الثاني

تأثير الصدمة النظامية على الاستثمار

إن سوء تطبيق القوانين المصرفية يؤدي إلى حدوث ظاهرة الصدمة النظامية التي سوف نقوم بتحديد مفهومها في نقطة أولى ثم نتعرض إلى طرق مواجهتها في نقطة ثانية .

أولا- تعريف الصدمة النظاميـــة

يقصد بالصدمة النظامية اختلال في توازن الجهاز المصرفي نتيجة سوء تطبيق التشريعات المصرفية، وعدم اتباع الميكانيزمات المتعلقة بالنشاط المصرفي.[1]

تنتج عن هذه الصدمة آثارا سلبية وخطيرة على الجهاز المصرفي. فهي تمس استقراره، مكانته وديمومته وتحدث أزمة في سيولة البنك واضطرابات في ميكانيزمات المقاصة. فيؤدي ذلك إلى زعزعة المركز المالي للبنك لعدم ملاءته مما يدفع المتعاملين معه إلى سحب ودائعهم، وبالنتيجة يختل نظام وفائه ويتوقف عن الدفع فيعلن عن إفلاسه.

ولهذه الصدمة مراحل أهمها :

المرحلة الأولى: نتيجة الثقة التي يمتاز بها البنك عند سلامة مركزه المالي، يقوم بتقديم القروض للمتعاملين بصفة واسعة دون مراعاة للمخاطر التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك.

المرحلة الثانية: وقوع حادث مفاجئ كإرتفاع أسعار الفائدة أو أزمة في البورصة أو إفلاس أحد الشركات الكبرى، فيؤثر ذلك على المركز المالي للبنك.

---

(1) Sylvie De Coursergues, op.cit, P 29.

في هذه الحالة يتبع البنك أحد الحلين :

- التوقف عن تقديم القروض بصفة استعجالية.
- رفع علاوة المخاطر عند تسليم القرض.

المرحلة الثالثة: نتيجة للمرحلة الثانية يتراجع المتعاملون والمستثمرون عن مشاريعهم لتدهور حالاتهم المالية وعدم وفائهم للقروض الممنوحة لهم من قبل البنك فتحدث بذلك أزمة اقتصادية قد تؤدي إلى ركود اقتصادي .[1]

ثانيا- طرق مواجهة الصدمة النظاميـــة

إن القوانين المصرفية هي الكفيلة بتفادي الوقوع في الصدمة النظامية وذلك بإتباعها لمبدأين أساسيين:

أ- توسيع مجال اختصاصها في المواضيع المتعلقة بالسياسة النقدية، الرقابة المصرفية وعصرنه الجهاز المصرفي.

1 - السياسة النقدية: باعتبار أن السياسة النقدية تتأثر بتغير المعطيات الاقتصادية كان على التشريعات المصرفية أن تضع قواعد تحمي البنوك من التغيرات الاقتصادية المفاجئة التي قد تطرأ في البلاد فتؤدي إلى إفلاس البنوك وتراجع الاستثمار كنتيجة حتمية لذلك.

2- الرقابة المصرفية وإتباع قواعد الحذر : إن الخطر مرتبط بالنشاط البنكي لذلك كان على التشريعات المصرفية الإحاطة بهذا الخطر عن طريق وضع قواعد محكمة، ووسائل رقابة رادعة تعمل على تفادي الخطر ومعالجته في حالة وقوعه.

3 - عصرنة الجهاز المصرفي : على التشريعات المصرفية أن تعمل على تطوير وعصرنة الجهاز المصرفي ليتماشى والمعطيات الحديثة في المجال الإقتصادي التي هي في تطور مستمر.[2]

---

[1] Sylvie De Coursergues, Ibid, P 81.
[2] Ibid, P82.

ب-ان تكون القوانين المصرفية ذات وظيفة مزدوجة: وقائية وعلاجية في آن واحد، بمعنى أنها تحدد الشروط الواجب إتباعها لأجل تفادي الصدمة النظامية من جهة، ومن جهة أخرى تحديد الحلول عند وقوع الصدمة.[1]

وفي هذا السياق، تعمل الجزائر جاهدة لتواكب معطيات الوضع الإقتصادي العالمي الراهن وذلك بإجراء إصلاحات في المنظومة المصرفية لتحقيق الأهداف الأساسية التالية:

1- التوسيع من إختصاصات مجلس النقد والقرض وفصله عن مجلس الإدارة لتمكين البنك المركزي الجزائري من ممارسة وظائفه على أكمل وجه.

2- إنشاء هيئة مختلطة تتكون من البنك المركزي الجزائري ووزارة المالية من أجل تسيير الموارد والمديونية الخارجية.

3- إحترام الأشكال والشروط القانونية عند تسليم الرخص والإعتمادات للبنوك عند مباشرة نشاطها، وكذا إتباع القواعد التي تضمن ملاءتها وسلامة مركزها المالي لتحقيق وضمان حماية البنوك. [2]

---

[1] Sylvie De Coursergues, Ibid, P 33.

[2] د/ أحمد جميل : مرجع سابق، ص 32.

المبحث الثاني

دور الإئتمان المصرفي
في دفع عجلة الإستثمـــار

إن النشاط الجوهري للبنوك هو التعامل في الإئتمان أو التجارة في الديون.[1]

يعرف الائتمان على أنه "حجر الزاوية في الجهاز المصرفي فهو منح المدين أجلا للدفع أي السماح له بالوفاء المؤجل"[2]، أو هو عبارة عن "مبادلة قيمة حاضرة بقيم آجلة".[3]

أما الفقيه GAVALDA فقد عرفه كما يلي:

"L'opération de crédit se reconnaîtra à la réunion de trois éléments :

1- Une monnaie scripturale.

2- Une rémunération du crédit.

3- Une restitution".[4]

عملية القرض تحتوي على ثلاث عناصر :

1- نقود مكتوبة.

2- تجزئة القرض.

3- الوفاء.

---

[1] د/ محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 02.

[2] د/ أسامة محمد الغولي ود/ مجدي محمود شهاب: مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1997، ص 158.

[3] د/ فاروق إبراهيم خضير: مفهوم الإئتمان المصرفي وعلاقته بالإدخار والإستثمار، مقال منشور في مجلة الإدارة المصرية الصادرة عن إتحاد الجمعيات للتنمية الإدارية، مجلد 20، عدد 02، يوليو 1987، ص 57.

[4] Jean Louis Rives Lange et Monique Contamine Raynaud : Droit bancaire, 6ème édition, Dalloz, Paris, 1996, P 467.

أما المادة 112 من القانون 10/90 الصادر في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض، فقد عرفته كما يلي: " تشكل عملية قرض في تطبيق هذا القانون كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، ويأخذ بموجبه ولمصلحته الشخص الآخر إلتزاما بالتوقيع كالضمان الإحتياطي أو الكفالة أو الضمان...".

وعليه يعتبر الإئتمان الشكل الأساسي للمعاملات، فالجانب الأكبر منها في العصر الراهن ليست معاملات فورية وإنما هي معاملات إئتمانية يتمتع طرفها بفرصة دفع الدين في زمن مقبل، ما جعل القروض المصرفية ذات أهمية بالغة، إذ أنها تلعب دورا أساسيا في تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود والوعود بالوفاء، كما تعتبر الوسيلة المناسبة لتحويل رأس المال من شخص لآخر إذ هي واسطة للتبادل ولاستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع ما ينتج عنه زيادة في رأسمال المشاريع وتحقيق ربحها.[1]

يستند الإئتمان على الثقة المتوافرة لدى الدائن حول مقدرة المدين على سداد الدين[2]. فتقديم البنوك للإئتمان يقوم على أساس ثقتها بعملائها، لانها الأداة التي تعمل على إلتقاء عرض النقود بالطلب عليها واختفاؤها يؤدي إلى الإفلاس المحقق.[3]

ولتفادي ذلك كان من الواجب إتباع رقابة مصرفية تضمن السير الحسن لعملية تقديم الإئتمان للمستثمرين وتوجيهها نحو المشروعات التي تأتي بفائدة وربحية سواء للمستثمرين أو للدولة بصفة عامة.

ومنه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

فالمطلب الأول خصصناه لدراسة الاعتمادات المصرفية، أما المطلب الثاني فسنبرز فيه دور الرقابة المصرفية في تحديد مجالات الاستثمار.

---

(1) د/ محمد كمال خليل الحمزاوي : مرجع سابق، ص 157.

(2) د/ أسامة محمد الغولي ود/ مجدي محمود شهاب: مرجع سابق، ص 161.

(3) د/ فاروق إبراهيم خضير: مرجع سابق، ص 61.

المطلب الأول

الإعتمادات المصرفية

في كثير من الأحوال يحتاج المستثمرون إلى تمويل خارجي لتسيير مشاريعهم[1] وتلبية حاجياتهم نظرا لضعف إمكانية التمويل الذاتي[2] فيلجؤون إلى البنوك لمطالبتها بتمويل عن طريق منحهم قروضا مصرفية[3]، لذلك أصبح الإحتياج إلى البنوك من أجل التمويل أمر لا مفر منه.[4]

وإلى وقت قريب كانت تقوم بتمويل عمليات الإستثمار بنوكا متخصصة نظرا للخصائص المرتبطة بهذا التمويل، ولكن تغير ذلك مع الزمن وأصبح بإمكان البنوك التجارية القيام بمثل هذه العمليات.

يمكن أن تمتد عملية تمويل الإستثمار من سنتين فما فوق حسب طبيعة الإستثمار: فإذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على آلات ومعدات مثلا، فيعتبر تمويل متوسط الأجل، أما إذا كان الأمر يتعلق بتمويل عقارات فإنه تمويل طويل الأجل.[5]

نظرا للصعوبات التي تجدها المؤسسات في تمويل عمليات بهذا الحجم وهذه المدة، فقد تم تحديث طرق التمويل الكلاسكية بما يخفف هذه الصعوبات ويساهم في تنمية المشاريع الكبرى. ومع ذلك فإن عمليات التمويل سواء كلاسيكية أو حديثة مرتبطة بمخاطر عالية صعبة التحمل من قبل البنك.

---

(1) د/ هاني محمد دويدار: مبادئ القانون التجاري دراسة في المشروع الرأسمالي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997، ص 337.

(2) د/ شاكر قزويني: محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 32.

(3) د/ هاني محمد دويدار: مرجع سابق، ص 338.

(4) د/ شاكر قزويني: مرجع سابق، ص 33.

(5) المرجع نفسه، ص 34.

هذا ما جعل البنوك تتبع أسسا وقواعد عامة قبل تسليم القروض للمستثمرين وكذا دراسة كل المؤثرات المهمة في السياسة الإئتمانية [1].

وعليه فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

فالفـــرع الأول ندرس فيه تفاعل القروض المصرفية مع متطلبات الإستثمار، أما الفـــرع الثانـــي فخصصناه لمقومات السياسة الإئتمانية.

الفرع الأول

تفاعل القروض المصرفية مع متطلبات الإستثمار

حتى يتمكن البنك من الإستجابة لمتطلبات الاستثمار التي تشهد تطورا كبيرا، لجأ لتحديث عمليات القرض، هذا ما يدفعنا إلى دراسة عمليات القرض الكلاسيكية ثم عمليات القرض الحديثة.

أولا- عمليات القرض الكلاسكية لتمويل الإستثمار

يتم التمييز في هذا الصدد بين ثلاثة أنواع من الطرق الكلاسيكية في التمويل الخارجي لاستثمارات : القروض قصيرة الأجل، القروض متوسطة الأجل وقروض طويلة الأجل[2]، ويرتبط كل نوع من هذه القروض بطبيعة الإستثمارات ذاتها[3].

أ- القروض قصيـــرة الأجـــل:

إن القروض قصيرة الأجل مدتها سنة واحدة إلى سنتين، إلآ أنها قابلة للتجديد في الحياة العملية، فهي قروض القصد منها تمويل إحتياجات التشغيل

---

[1] د/ الطاهر لطرش: مرجع سابق، ص 73.

[2] د/ شاكر قزويني: مرجع سابق، ص 91.

[3] د/ الطاهر لطرش: مرجع سابق، ص 74.

(تمويل رأسمال التشغيل) في المنشآت وكذلك في المعاملات الإستهلاكية أي بيع البضائع الإستهلاكية بأجل.

كل تلك الإحتياجات والمعاملات هي قصيرة الأجل عادة، وتنظم على أساس سنة واحدة في السنة المالية للمنشأة، فالإعتماد يكون عندئذ قصير الأجل يستهدف بالدرجة الأولى إلى توفير رصيد في الصندوق تواجه به المنشأة إحتياجاتها الجارية.[1]

ب- القروض متوسطـــة الأجـــل:

تتراوح مدة هذه القروض من سنتين إلى خمسة سنوات أو سبعة سنوات. تستعمل هذه القروض في حالات تجديد أو تحسين رأس المال الثابت للمشروع مثلا تمويل المشتريات معدات أو آلات.[2]

جـــ- القروض طويلـــة الأجـــل:

تلجأ المؤسسات التي تقوم بالإستثمارات الطويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها المؤسسة لوحدها نظرا لمدة الإستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد.

ذلك ان القروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الإستثمارات تفوق سبعة سنوات ويمكن أن تمتد أحيانا إلى عشرين سنة. تستعمل هذه القروض لتمويل نوع خاص من الإستثمارات مثل الحصول على عقارات وأبنية بمختلف إستعمالاتها المهنية أو المعدات والأراضي[3]، كلها موجودات لا تنوي المنشأة بيعها بل تستعملها في الإنتاج اليومي، ما يتطلب تمويلا إستثماريا طويلا مقارنة مع الأنواع السابقة.[4]

---

[1] د/ شاكر قزويني: مرجع سابق، ص 91.

[2] د/ مراد منير فهيم: القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 169.

[3] المرجع نفسه، ص 169.

[4] د/ شاكر قزويني: مرجع سابق، ص 93.

تساهم البنوك بهذه القروض في تجسيد المشاريع الإستثمارية وتذليل مصاعب التمويل.

فالقروض القصيرة الأجل تعمل على مساعدة خزانة الشركات والمنشآت التي تمر بمرحلة صعبة في نشاطاتها المالية، كما تعمل أساسا على الإسراع في تحقيق ربح عملية تجارية[1]، ويمكن أن تجدد مدة هذا القرض بالرغم من أنه قصير الأجل خاصة في حالة إعسار الشركات وعجزها عن الدفع، فيتحول بذلك من قرض قصير الأجل ومحدد المدة إلى مساعدة مالية دائمة للشركات المعسرة التي لا تستطيع تحسين وضعية خزينتها.

أما القروض المتوسطة والطويلة الأجل فما وجدت إلاّ لتمويل المشاريع الإستثمارية ، فهي ضمان لسير الإستثمارات وتحقيق الربحية منها.[2]

على الرغم من الأهمية التي تكتسيها الأنواع الكلاسيكية من القروض، إلا أن طبيعتها تجعلها تنطوي على مخاطر عالية، الأمر الذي دفع البنوك لتطوير وسائل التمويل بشكل يسمح بتجاوز عوائق ومصاعب هذه الأنواع من القروض، فوضعت عمليات أو أشكال للقروض فيها حداثة وجدة – وإن كانت هذه الصور الحديثة لا تزال تحتفظ بفكرة القرض – إلا أن حداثتها تكمن في إدخال تغييرات جوهرية في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة، هذه الحداثة لم تمنعها من تسجيل توسع سريع في الاستعمال وإقدام المستثمرين عليها بالنظر إلى المزايا العديدة التي تقدمها لهم.[3]

---

(1) Philipe Garsulaut et Stéphane Priamie : op.cit, P 26.

(2) Jean Louis Rives Lange et Monique Contamine Raynaud : op.cit, P 468 et 470.

(3) د/ الطاهر لطرش: مرجع سابق، ص 76.

ثانيا- عمليات القرض الحديثة لتمويـــل الإستثمـــارات

لا شك أن طرق التمويل الكلاسيكية للإستثمارات تشكل عبئا على المؤسسات المستثمرة خاصة فيما يتعلق بالعبء المالي وطريقة تحمله، لذلك ظهرت الحاجة إلى وضع طرق حديثة وأهمها: بطاقة الإعتماد، الإعتماد المستندي والإعتماد الإيجاري التي تعتبر الطرق الأكثر شيوعا وإستعمالا.

أ- بطاقـــة الإعتمـــاد:

لقد تطورت صور الإئتمان المصرفي في الوقت الحاضر تطورا كبيرا بفضل التطور التكنولوجي وزيادة تطبيقاته في جميع مجالات الحياة، ومن أوجه هذا التطور إستخدام بطاقة الإعتماد كوسيلة جديدة للوفاء والإئتمان، والتي تختلف تماما عن تلك الوسائل التقليدية كالكمبيالات والشيكات[1].

وتعرف بطاقة الإعتماد على أنها بطاقة لها شكل خاص متعارف عليه تصدرها البنوك بتسمية معينة[2]، أو هي عبارة عن بطاقات شخصية تصدرها بنوك أو منشآت تمويلية دولية وتمنح لأشخاص لديهم حسابات مصرفية مستمرة.

بفضل البطاقة التي تحمل إسم صاحبها وعنوانه، يستطيع حاملها تسديد أقيام مشترياته الجارية لحد مقدار معين بدون دفع نقود وبدون تحرير شيك، إذ يكفي أن تبرز البطاقة للبائع ويوقع على قوائم الشراء وينتهي الأمر.

وبطاقة الإعتماد على أنواع:

- البطاقة المحلية: وهي التي لا يمكن إستخدامها إلآ في البلاد المخصصة لها.
- البطاقة الدولية: تستعمل عالميا.
- البطاقة الذهبية: وهي ذات أهمية بالغة لأنها تمنح حاملها سقوفا ائتمانية عالية.[3]

---

[1] د/ فياض القضاة: الإلتزامات الناجمة عن إستخدام بطاقة الإئتمان، مقال منشور في مجلة الدراسات الصادر عن عمادة البحث العلمي للجامعة الأردنية، المجلد 26 ، العدد 02، نوفمبر 1999، ص 395.

[2] د/ مراد منير فهيم: مرجع سابق، ص 289.

[3] د/ شاكر قزويني: مرجع سابق، ص 99.

تعتبر بطاقة الاعتماد وسيلة وفاء لما يحصل عليه حاملها من خدمات أو بضاعة لدى جميع المحلات التجارية التي تضع إشارات معينة تفيد قبول البطاقة كوسيلة وفاء.

لذا دخلت هذه البطاقة السوق كوسيلة إئتمان ووفاء، فأصبحت تستخدم بشكل كبير[1] مستهدفة بذلك تقليل إستعمال الشيك في تسوية المعاملات (رغم أن الصكوك هي وسيلة دفع في الحال) لأسباب ودوافع إقتضتها التطورات المصرفية الحديثة[2].

كما أنها تعتبر ضمانا حقيقيا للتاجر إذ تضمن له دفع ثمن بضاعته دون الوقوع في خطر عدم الدفع لأن إلتزام البنك مصدر البطاقة هو إلتزام مباشر إتجاه التاجر خالي من كل الدفوع حتى لو لم يكن للعميل رصيدا، فالبنك مجبر على الدفع. ما يحقق حماية للتاجر من خطر عدم وجود الرصيد مثل ما هو الحال في الشيك.[3]

ثم إن بطاقة الإعتماد توفر سيولة مالية وبطريقة عملية، بسيطة وفعالة بفضل وجود موزعين أتوماتكيين وشبابيك في مختلف البنوك سواء البنوك الداخلية أو الخارجية.

تساهم هذه العملية في تطوير البنوك وعصرنتها بفضل التكنولوجيا الحديثة التي تجعل العمليات المصرفية أقل حدة وتعقيدا وأقل تكلفة، فتجلب أكبر قدر ممكن من الزبائن و يزداد رأسمال البنك.نتيجة لذلك تزداد عملية تقديم القروض البنكية التي تنعكس بصفة إيجابية على الإستثمارات.[4]

---

[1] د/ فياض القضاة: مرجع سابق، ص 300.

[2] د/ شاكر قزويني: مرجع سابق، ص 100.

[3] Jean Louis Rives Lange et Monique Contamine Raynaud : op.cit, P 333

[4] Ibid, P 334.

بالرغم من هذه الميزات تبقى بطاقة الإعتماد في الدول العربية غير منظمة بتشريع خاص؛ فإلى حين صدور هذا التشريع، يبقى العقد هو الغطاء القانوني للإلتزامات المترتبة في ذمة أطراف هذه البطاقة[1].

إن إستعمال بطاقة الإئتمان وسهولة إجراءاتها ومساهمتها الفعالة في تسهيل المعاملات التجارية، تؤدي حامليها إلى الإقدام على الإنفاق بصورة واسعة بدخولهم في معاملات تجارية مختلفة، والزيادة من الإنفاق اليومي للأفراد مما ينتج عنه زيادة الطلب على السلع فترتفع الأسعار ما يحدث تضخما ماليا، فينعكس سلبا على الإقتصاد القومي. ويبقى هذا "الخطر" ساكنا لأنه لم يظهر بعد بصورة فعلية في الحياة العملية إلا أنه يجب الإحتياط له.

إلا أن هذه البطاقة تعتبر وسيلة ناجعة إبتدعتها البنوك لتطوير الإقتصاد والنهوض به، لمساهمتها في زيادة النقود الكتابية الموجودة إلى جانب النقود القانونية، فتزداد كمية النقود المعروضة، ليصل المجتمع إلى ما كانت تطمح له السلطات العمومية، وهو إتباع نظام مالي راقي بفضل التعامل بالنقود الكتابية دون القانونية لما في هذه الأخيرة من خطورة مثل السرقة والضياع[2].

ب- الإعتمـــاد المستنـــدي:

إن الإعتماد المستندي هو عملية تستخدم في مجال التجارة الدولية لتسهيل عملية الإستيراد. تستعمل هذه العملية في مجال التجارة الدولية لإنعدام الثقة بين البائع والمشتري.[3]

ويعرف الإعتماد المستندي على أنه "تصرف قانوني بإرادة منفردة يرتب إلتزاما في ذمة البنك الذي يفتح الإعتماد، بأن يضع تحت تصرف شخص المستفيد مبلغا من النقود بناء على طلب معطي الأمر، ويضمن حق البنك في إسترداد المبلـــغ

---

(1) د/ فياض القضاة: مرجع سابق، ص 409.

(2) Jean Louis Rives Lange et Monique Contamine Raynaud : op.cit, P 334.

(3) د/ مراد منير فهيم: مرجع سابق، ص 290.

من العميل، حق رهن حيازي يرد على المستندات التي تمثل البضاعة المستوردة".[1]

فالإعتماد المستندي هو بمثابة وثيقة مصرفية يرسلها البنك بناء على طلب زبونه إلى بنك آخر في الخارج، وهو يلي مباشرة عقد البيع بين الزبون المستورد (المشتري) وبين المصدر (البائع)، فيقوم الإعتماد المستندي بالتوسط في عملية البيع والشراء بتسديد ثمن الصفقة[2].

من خلال التعاريف السابقة تظهر لنا جليا أهمية الإعتماد المستندي ودوره في تسيير وتيسير التجارة الخارجية لما تحظى به هذه العملية من مزايا سواء للبائع أو للمشتري أو للبنك نفسه.

فبالنسبة للبائع: توفر عملية الإعتماد المستندي أكبر قدر من الضمان في إستفاء حقوقه من البنك مباشرة دون التأثر بظروف البضاعة أو ظروف المشتري.

أما بالنسبة للمشتري: فهي العملية التي تكفل له الحصول على إئتمان البنك بوسائل مختلفة، فلا يضطر إلى تدبير الثمن الكامل لتمويل الصفقة وقت التعاقد وقبل وصول البضاعة.

في حين أن البنك: في هذه العملية يقدم الإئتمان للمشتري دون خطر عدم الدفع، لتمتع البنك بحق رهن البضائع وذلك بحيازة المستندات[3].

بالرغم من مزايا هذه العملية، إلا أنها لا تخضع لأي تنظيم تشريعي بل ظلت منذ نشأتها محكومة في مختلف البلاد بقواعد عرفية وعادات مصرفية تتبعها البنوك، وقد تم جمعها ووحدت أحكامها في شكل عقد نموذجي بمعرفة غرفة التجارة الدولية سنة 1933 فيما عرف بـــ "الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية""Règles et usages uniformes du crédit documentaire"، وقد أعيد مراجعتها وتنفيذها عدة مرات وآخرها سنة 1974، إلآ أن هذه الأصول والأعـــراف لا تتمتع بالطابع الإلزامي ولكنها تطبق بالإتفاق على الأخذ بها صراحة[4].

---

(1) د/ محمد حسين عباس: مرجع سابق، ص 147.
(2) د/ شاكر قزويني: مرجع سابق، ص 107.
(3) د/ مراد منير فهيم: مرجع سابق، ص 292.
(4) المرجع نفسه، ص 293.

ومنه نستنتج أن عملية الإعتماد المستندي لها أهمية بالغة في تشجيع الإستثمار الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية التي تختلف عن التجارة الداخلية. فالتجارة الخارجية تقوم بين دول تدخل في أنظمتها التمويلية الوطنية عناصر جديدة لم تكن موجودة في الأنظمة التمويلية الخارجية ومن ثم تبرز عدة مشاكل لإختلاف الأنظمة السياسية بين الدول، ولإختلاف الأنظمة الإقتصادية والمالية، بالإضافة إلى تنوع التشريعات التجارية، المالية، الضريبية والجمركية. وأمام كل هذه الصعوبات تأتي عملية الإعتماد المستندي لتكسر تلك الحواجز وتتجاوزها بتمويل التجارة الخارجية وتسوية المعاملات بين الدول؛ لذا كان من الأفضل أن تحظى هذه العملية بالطابع الإلزامي وتأخذها التشريعات الداخلية لكل بلد بعين الإعتبار[1].

جـ- الإعتمـــاد الإيجـــاري:

يعتبر الإعتماد الإيجاري من الصور الحديثة للإئتمان، وقد ظهر كتقنية بنكية جديدة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1966[2]. ويعرف الإعتماد الإيجاري على "أنه بيع إيجاري (الإيجار المؤدي للبيع)، فهو عقد بمقتضاه تؤجر البنوك معدات وتجهيزات لقاء أقساط إيجار دورية مع فرصة تملكها عند تسديد تمام الثمن المقدر لها أي عندما يبلغ مجموع الأقساط المدفوعة ثمن المأجور المتفق عليه في العقد"[3].

تبنت الجزائر هذه التقنية سنة 1990، حيث نصت عليها في المادة 112 فقرة 2 من القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض: " تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لا سيما عمليات الأقراض مع إيجار"، ثم صدر أمر رقم 09/96 بتاريخ 1996/01/10 المتعلق بالإعتماد الإيجاري.

---

(1) د/ شاكر قزويني: مرجع سابق، ص 109.

(2) Jean Louis Rives Lange et Monique Contamine Raynaud : op.cit, P 573.

(3) د/ شاكر قزويني: مرجع سابق، ص 108.

إن إستعمال هذه الطريقة لا تزال في بدايتها نظرا للمصاعب المالية التي تعاني منها المؤسسات الوطنية[1].

تحظى عملية الاعتماد ألإيجاري بأهمية بالغة "باعتبار أنها تقنية قانونية في خدمة حاجة إقتصادية التي تتمثل في الحاجة إلى القرض، فاستعمال هذه العملية يكون من أجل تمويل التجهيزات والعتاد أكثر مما هو مخصص لتمويل الإستثمار"[2] ، فهي تموله بطريقة غير مباشرة، إذ لا تمنح أموالا نقدية إلى المقترض، وإنما تقوم بدل ذلك بتقديم أصول عينية (إستثمارات مادية) إلى الزبون قامت البنوك بدفع ثمنها بالكامل مقابل أن يسدد هذا الزبون القرض على أقساط[3].

الفرع الثاني

مقومات السياسة الإئتمانيـــة

سنتناول في هذا الفرع القواعد العامة التي تتبعها البنوك لتسليم القروض ثم المؤثرات المهمة في السياسة الإئتمانية.

أولا- القواعد العامة للسياسية الإئتمانيـــة

هناك خمسة قواعد للإئتمان المصرفي مستقرة في العمل المصرفي يؤدي التهاون فيها كلها أو بعضها إلى دخول البنك في مرحلة الخطر، فهي عبارة عن قواعد محل اتفاق على المستوى العالمي، لذا يتعين مراعاتها أيا كانت الأساليب المتبعة في دراسة وتحليل الإئتمان، وهي ما تسمى "بديهيات أو أوليات العمليات الإئتمانية"، وتتمثل في: السمعة والأخلاق، طاقة العميل، الوضع المالي، الضمانات، الظروف الإقتصادية العامة[4].

---

(1) د/ الطاهر لطرش: مرجع سابق، ص 78.

(2) Jean Louis Rives Lange et Monique Contamine Raynaud : op.cit, P 574.

(3) د/ الطاهر لطرش: مرجع سابق، ص 76.

(4) د/ محمد كمال خليل الحمزاوي: مرجع سابق، ص 157.

أ- السمعة والأخـــلاق:

تعتبر السمعة الحسنة محصلة عدد من السمات في مقدمتها الأمانة، المثابرة والأخلاق. إذا توفرت تشكل لدى المقترض الشعور بالمسؤولية إتجاه إلتزاماته وديونه، فالثقة في مثابة أخلاق العميل وأمانته تعد أساسية في العمل التجاري بصفة عامة والمصرفي بصفة خاصة.

ب- طاقـــة العميـــل:

القروض المصرفية هي قروض قصيرة الأجل (بالمفهوم التقليدي) يقدمها البنك لمواجهة حاجات إقتصادية مؤقتة لدى العميل طالب القرض، ويتم التسديد مع إنتهاء الحاجة سواء دفعة واحدة أو على نحو تدريجي. يتوقف السداد على المقدرة على الدفع أو الكفاءة الإدارية فهي تدل على: الدخل ، هيكل الإتفاق، عدد أفراد الأسرة، فترة السداد، صحة الفرد وأسرته، مستوى التعليم، العمل، درجة الإستقرار في العمل، الحالة الإقتصادية والمستوى المعيشي.

أما بالنسبة لأصحاب المشروعات فإنها تعد على المتغيرات بالإضافة إلى العوامل المتصلة بنشاطه التجاري أو الصناعي، موقع المشروع، مدى فعالية سياسية الإعلانية والتسويقية.

فتحليل هذه العوامل يحتل أهمية كبرى للوصول إلى تحديد دقيق للمقدرة على الدفع[1].

جـ- الوضـــع المالـــي :

يعد الوضع المالي للعميل هو الضمان الرئيسي على قدرته في الوفاء بالتزاماته المالية خلال فترة القرض لا سيما عند اهتزاز العنصرين السابقين بشكل حاد.

فكان من الطبيعي تقييم قدرة المقترض حتى يتعرف البنك المقرض على مدى إمكانية سداد الأقساط من إيراداته.

---

[1] د/ محمد كمال خليل الحمزاوي: المرجع نفسه، ص 158.

د- الضمانـــات :

يتعين هنا التأكيد على أن ما يقدمه البنك لعميله من ائتمان يتطلب أن يكون أهلا للثقة من ناحية، وأن تكون لديه المقدرة على استخدام مبلغ القرض في الغرض الذي خصص له من ناحية أخرى. مع الاهتمام بتحديد الثغرة التمويلية للعميل من حيث القيمة والتوقيت، ومن ثم تحديد قيمة القرض الواجب تقديمها له.

أما الضمانات فما هي إلا طريقة يؤمن بها البنك نفسه ضد مخاطر مستقبلية غير مواتية وغير مرئية.

لذا يراعي البنك مدى قانونيتها، كفايتها للقرض وقابليتها للتصرف بسهولة.[1]

هـ- الظـــروف الإقتصاديـــة العامـــة:

يقصد بها الظروف المحيطة بنشاط العميل ومدى تأثره بها. يكتسي هذا العنصر أهمية خاصة في البلدان الراسمالية المتقدمة والدول الدائرة في فلكها حيث يتصف إقتصادها بالتقلب المستمر[2].

ان تجاهل أحد هذه القواعد يؤدي بالبنك إلى الإفلاس، خاصة في العالم المعاصر الذي يتصف بالديناميكية السريعة التي تواجه الوحدات الإقتصادية سواء على المستوى الجزئي (فرد، مشروع) أو على المستويات التجمعية المختلفة ما يعرف" باختلال في التوازن المالي بين مصادر التمويل الذاتية ومصادر التمويل الخارجية"، فينتج عن ذلك تزايد ونمو اعتماد الوحدة الإقتصادية على مصادر التمويل الخارجية أي على القروض، فتتعاظم الحاجة الائتمانية سواء من قبيل القطاع العام أو القطاع الخاص.[3]

---

(1) د/ محمد كمال خليل الحمزاوي: المرجع نفسه، ص 159.

(2) المرجع نفسه، ص 160.

(3) المرجع نفسه، ص 161.

لذا كان على البنوك إتباع هذه الأسس لخلق بيئة مناسبة للإستثمار الخاص وكذا توجيه القطاع العام نحو ترشيد إستخدام ما تحصل عليه من إئتمان ومن ثم الحد من طلب هذه الوحدات عليه[1] .

ان الاتفاق العالمي على هذه القواعد لم يمنع من وجود اختلاف في السياسات الإقتراضية للدول نظرا لاختلاف الظروف الاقتصادية لكل بلد . فالسياسة الإقتراضية تخضع لمجموعة من المؤثرات.

ثانيا- المؤثرات المهمة في السياسة الإئتمانية للبنـــوك

وتتلخص هذه المؤثرات فيما يلي :

أ- **رأسمال البنك:** كلما زاد مقدار رأسمال البنك، كلما زادت قابليته على إطالة أمد قروضه.

ب- **متطلبات الربحية:** إن البنك الذي يسعى لزيادة أرباحه أكثر من غيره ينتهج سياسة إقتراضية متساهلة قياسا بغيره.

جـ- **إستقرار الودائع:** إن البنك الذي يواجه تقلبات إستثنائية في ودائعه يكون بحاجة إلى سياسة إفتراضية متحفظة والعكس بالعكس.

د- **تنافس البنوك مع بعضها:** حيث أنه كلما زاد عددها كلما زاد تزاحمها للحصول على الزبائن وعرض تسهيلات أكثر ومزايا على المقترضين.

هـ- **السياسة النقدية العامـــة:** إن البنك المركزي يتشدد عندما تكون طلبات الإقتراض على أشدها، ويخفف قيوده في فترات الركود الإقتصادي.

و- **الظروف الاقتصادية العامـــة:** كلما ازداد استقرار الاقتصاد القومي كلما تساهل البنك في تقديم قروضه.

حـ- **حاجيات المنطقـــة:** قد يضطر البنك في سبيل المساهمة في تنمية بعض المناطق إلى التساهل في قروضه أملا في تطوير المنطقة لكي تزيد إيداعاتها وقروضها لديه في المستقبل.[2]

---

[1] د/ محمد كمال خليل الحمزاوي: المرجع نفسه، ص 57.

[2] د/ شاكر قزويني : مرجع سابق، ص 111.

ط- قابليات موظفي البنـــك: كلما إزدادت خبرتهم ومهارتهم كلما إستطاعوا إختيار عملا أفضل.

ي- سياسة الدولة في التمويل والتنمية والإئتمـــان: تؤثر بشكل مباشر على السياسة الإقتراضية للبنك خاصة إذا كان الإقتصاد الوطني مسيرا[1].

مما سبق نستنتج أن للاقتراض مزايا عديدة أهمها:

- عدم تدخل البنك في إدارة المشروع؛ إذ أن تسليمه للقرض لا يمنحه السيطرة على المشروع فتبقى إدارته من صلاحية صاحب المشروع.
- حصول المشاريع على الأموال اللازمة والإضافية التي لا يسهل الحصول عليها إلا بالإقتراض الذي يوفر المرونة في سد حاجات المشروع بتكاليف معقولة غير باهضة.[2]

إلا أن هذه المزايا لا تجعل الإقتراض يخلو من عيوب :

- إحتمال عدم تمكن المشروع من سداد القرض في ميعاد الإستحقاق المحدد.
- عدم قدرة المشروع على دفع الفوائد المستحقة في مواعيدها فيقع المشروع في موقف حرج قد يؤدي به إلى الإفلاس مما يؤثر سلبا على البنوك.
- إنخفاض عوائد الإستثمار بالنسبة لأصحاب رأس المال إذا لم يكن إستغلال الأموال المقترضة بنفس درجة الكفاية المستغل بها رأس المال.[3]

---

[1] د/ شاكر قزويني : المرجع نفسه، ص 112.
[2] د/ محمد كمال خليل الحمزاوي : مرجع سابق، ص 53.
[3] د/ حسن أحمد توفيق: مرجع سابق، ص 55 – 56.

المطلب الثاني

دور الرقابة المصرفية في توجيه الاستثمار

تتخذ السلطات النقدية والبنوك المركزية مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها، بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك وتوصلا بها لتكوين جهاز مصرفي سليم يساهم في التنمية الإقتصادية، يحافظ على حقوق المودعين ، وكذا قدرة الدولة والثقة بآدائها.

تتلخص هذه الوسائل والإجراءات في الرقابة المصرفية[1]، لذا فقد حددت معظم التشريعات والقوانين المصرفية – لمختلف دول العالم – بجلاء العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية والمتمثلة في الرقابة المصرفية.

خولت هذه المهمة للبنك المركزي بإعتباره منظم ومحكم السياسة الائتمانية والمشرف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة بطريقة تساعد على دعم الإقتصاد القومي واستقرار النقد.[2]

ونتيجة لذلك يمكن للبنك المركزي التأثير على توجيه الإئتمان من حيث كميته وسعره مما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لنواحي النشاط الاقتصادي،[3] هذا ما جعل الرقابة المصرفية على عدة أنواع[4]. وعليه فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول نتناول فيه تعريف الرقابة المصرفية، أما في الفرع الثاني سندرس أنواع الرقابة المصرفية.

---

(1) د/ أنطوان الناشف ود/ خليل الهندي: مرجع سابق، ص 121.

(2) د/ فاروق إبراهيم خضير : دراسة تحليلية للعوامل التي تؤثر على تحديد حجم الإئتمان المصرفي، مقال منشور في مجلة الإدارة المصرية الصادرة عن إتحاد جمعيات التنمية الإدارية، المجلد 21، العدد 01 ، يوليو 1998، ص 15.

(3) د/ أسامة محمد الغولي و د/ مجدي محمود شهاب : مرجع سابق، ص 212.

(4) المرجع نفسه، ص 213.

الفرع الأول

تعريف الرقابة المصرفية

الرقابة بمفهومها العام هي "جزء من العمل الإداري تهدف إلى التحقق من صحة الأداء وتقويمه في حال إعوجاجه، وليست عملية تصيد الأخطاء بغرض فرض العقاب"[1].

أما الرقابة المصرفية فهي رقابة للمشروعية، وتتضمن مجموعة العمليات التي يقصد منها التأكد من أن التنفيذ قد تم وفق النصوص القانونية والأنظمة والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن الجهات المسؤولة، وهي على شكلين: الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

الرقابة الداخلية تتم نتيجة لتوزيع العمل في البنك بشكل تراقب معه أعمال الموظف من قبل موظف آخر للتأكد من أن تنفيذ العملية تم بشكل سليم.

في حين أن الرقابة الخارجية هي الرقابة التي تقوم بها أجهزة متخصصة على الجهاز المصرفي من خارجه، وتمارس عملا وفقا لصلاحيات محددة في قوانينها وأنظمتها[2].

أما القانون الدولي فقد عرف الرقابة المصرفية على أنها سيطرة الحكومة على النقد الأجنبي أو بدقة أكثر على المدفوعات الدولية، فأي تدخل من جانب الحكومة في حرية سوق تحويل عملة دولة معينة إلى عملة دولة أخرى تعد رقابة على الصرف الأجنبي.

لا يحتوي القانون الدولي على قواعد معينة لتنظيم الرقابة على الصرف الأجنبي؛ إلآ أن المبدأ العام المطبق والمعترف به دوليا يقتضي بإختصاص الدولـــة

---

[1] د/ عبد الكريم طيار: الرقابة المصرفية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 7.

[2] المرجع نفسه، ص 8 و 12.

الشامل بتنظيم شؤونها النقدية، إذ تملك كل دولة الحق في السيطرة على نقدها باعتباره صفة من صفات السيادة المعترف بها دوليا، ولا يحد من سلطانها هذا إلآ إلتزاماتها التعاقدية الدولية.[1]

أما القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، فقد تناول الرقابة المصرفية في الكتاب الرابع المعنون "بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية"، ومن الباب الأول المعنون "باللجنة المصرفية" حيث تعتبر هذه اللجنة هي الهيئة المكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة. فتبحث اللجنة عند الإقتضاء عن المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك والمؤسسات المالية، وتنزل بهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون على أن لا يحول ذلك دون بقية الملاحقة المدنية.

الفرع الثاني

أنواع الرقابة المصرفية

إن الأدوات المتاحة للبنك المركزي لممارسة الرقابة المصرفية تختلف من بلد لآخر وفقا لمرحلة التنمية التي يمر بها، النظام السياسي والمؤسساتي السائد والهيكل المالي والمصرفي القائم، ووفقا للأسلوب الذي يتبعه البنك المركزي في التحكم في الحجم النقدي والإئتمان في الاقتصاد القومي تنفيذا لسياسة نقدية ائتمانية معينة[2]. ومهما يكن من إختلاف، فإن الرقابة المصرفية على ثلاثة أنواع :

الرقابة الكمية، الرقابة النوعية والرقابة المباشرة.

---

[1] د/ عصام الدين مصطفى بسيم: النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 138.

[2] د/ فاروق ابراهيم خضير: مرجع سابق، ص 15.

أولا- الرقابة الكميـــة

تهدف هذه الرقابة الى التحكم في حجم الإئتمان والتأثير في كميته[1]. فهي تؤثر على مقدار الائتمان الكلي المقدم في المجتمع، بغض النظر عن أوجه إستخدامه[2].

تتم الرقابة الكمية باتباع عدة أساليب كتعديل سعر الفائدة[3] أو قيام البنك المركزي ببعض أنشطة البنوك التجارية : ففي الأسلوب الأول يهدف البنك من خلاله إلى جلب أكبر قدر ممكن من المستثمرين وذلك عن طريق خفض سعر الفائدة[4].

وفي هذا الإطار إجتمعت البنوك العمومية الجزائرية ضمن جمعية البنوك والمؤسسات المالية لتطبيق قرار خفض نسبة الفوائد المعتمدة من طرف البنوك دون ذكر نسبة التخفيض، علما أن البنوك العمومية الجزائرية تعمل بنسب فائدة تتراوح بين 5 و8% وهي نسب حتى وإن هي أفضل مما كان الحال عليه في أواسط التسعينات، إلا أنها تبقى معيقة للاستثمار برأي الخبراء والمتتبعين. هذا ما أكده رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة حيث إنتقد النظام البنكي الجزائري الذي اعتبره "مكبح التنمية والتقدم" وهذا بعد اجتماعه بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبنك العالمي وصندوق النقد الدولي. [5]

أما الأسلوب الثاني فيلجأ إليه البنك المركزي عن طريق ممارسته لبعض أنشطة البنوك التجارية لإكمال النقص الموجود في هيكل الائتمان القائم بتقديم نوعية من الإئتمان لا يمكن أن تقدمه البنوك التجارية. [6]

---

[1] د/ فاروق إبراهيم خضير : المرجع نفسه، ص 16.
[2] د/ محمد كمال خليل الحمزاوي: مرجع سابق، ص 164.
[3] د/ فاروق إبراهيم خضير: مرجع سابق، ص 17.
[4] د/ محمد كمال خليل الحمزاوي: مرجع سابق، ص 169.
[5] د/ عبد الحق لعميري : تخفيض وشيك لننسب الفوائد في البنوك العمومية، مقال منشور في يومية الخبر، سنة 14، عدد 4386، الجزائر، الصادرة بتاريخ 2005/04/13، ص 04.
[6] د/ محمد كمال خليل الحمزاوي: مرجع سابق، ص 164.

ثانيا- الرقابـــة النوعيـــة

تهدف الرقابة النوعية إلى توجيه الإئتمان نحو صور معينة من الإستخدامات المطلوبة[1] فتؤثر بذلك على مجالات الاستثمار.

إذا رأى البنك المركزي أن البنوك التجارية تزيد من إستثماراتها في مجالات الإستيراد والإستهلاك بشكل كبير، بينما تحجم عن إستعمالها في الزراعة والصناعة، فإنه يصحح هذا الوضع باللجوء إلى الرقابة النوعية عن طريق اتباع الوسائل التالية :

- التحكم في الحد الأدنى لقيمة السلف الممنوحة بمختلف الضمانات بحيث تكون نسبة السلف للضمانات عالية ومنخفضة في نواحي أخرى.
- تعيين حدود الفائدة التي تتقاضاها البنوك على مختلف أنواع الإستثمارات بحيث تكون متماشية مع رغبة البنك المركزي في تشجيع بعض الأنواع وعدم تشجيع البعض الآخر.
- إشتراط الحصول على تصديق مسبق على القروض من قبل البنك المركزي التي تتجاوز حدا معينا بحيث يتمكن البنك المركزي من منح مصادقته على القروض التي يرغب في تنفيذها.
- منع البنوك من إستثمار أموالها في بعض النواحي غير المرغوب فيها، وإصدار تشريعات صريحة تنص على عدم السماح للبنوك بمزاولة بعض النشاطات أو تعيين حدا أقصى لمقتضياتها من بعض الأصول[2].

---

[1] د/ محمد كمال خليل الحمزاوي: المرجع نفسه، ص 164.

[2] د/ زياد سليم رمضان و د/ محفوظ أحمد جودة: مرجع سابق، ص 186.

ثالثا- الرقابـــة المباشـــرة

يهدف هذا النوع إلى تحقيق نفس الأهداف المتوخاة من الرقابة الكمية والنوعية ولكن بأسلوب مغاير، حيث يتمتع البنك المركزي بسلطة الإلزام الأدبي للبنوك بإنتهاج توجيهاته التي تصدر في شكل توصيات أو إرشادات يدلي بها محافظ البنك المركزي لرؤساء البنوك التجارية[1]، هذا وتعد شخصية محافظ البنك المركزي وعلاقته برؤساء البنوك في مقدمة عوامل التأثير الأدبي.[2]

وما تجدر الإشارة إليه، هو أن سلطات البنك المركزي في تحديد وجوه إستعمال موارد البنوك التجارية تكون واضحة في البلدان النامية التي تعاني من إقتصاديات غير متوازنة وضعف الوعي المصرفي بينما في الدول المتقدمة لا يلجأ البنك المركزي إلى تلك الأساليب إلا نادرا[3]. وما شهدنه الجزائر في فترة التسعينات لدليل على ذلك، إذ أن البنك المركزي ضيع قبضته عن السياسة النقدية وعمليات السوق النقدية، وبالتالي فقد سياسة القرض. لذا أصبح وزير المالية هو الذي يحدد سعر الفائدة ومختلف العمولات المستحقة للبنوك الناجمة عن عمليات القرض ما سبب ضعفا في مستوى إعادة الخصم الذي إستقر على نسبة 2.75 % من سنة 1972 إلى غاية 1986 ولم ترتفع تلك النسبة إلآ في سنة 1986 لتصل إلى 5 % في سنة 1989.[4]

هذه الوضعية لم تساعد البنوك على جلب الادخار الخاص لسبب يرجع إلى أن هذه النسبة كانت أقل من نسبة فائدة الإقراض، بالإضافة إلى ذلك لم يكن البنك المركزي ينفرد بعملية الرقابة بل كان يتقاسمها مع البنك الجزائري للتنمية الذي كلف لمراقبة مطابقة تمويل الإستثمارات المخططة التي تطلب البنوك التجارية بشأنها إعادة الخصم.

---

[1] د/ زياد سليم رمضان و د/ محفوظ أحمد جودة : المرجع نفسه، ص 188.
[2] د/ أسامة محمد الغولي ود/ محمود مجدي شهاب : مرجع سابق، ص 258.
[3] د/ زياد سليم رمضان و د/ محفوظ أحمد جودة : مرجع سابق، ص 177.
[4] د/ محفوظ لعشب : مرجع سابق، ص 18.

كما أن غياب سوق نقدية ومالية حقيقية أدى إلى مضاعفة وإتجاه البنوك إلى إستعمال الحساب المكشوف لدى البنك المركزي.

ثم إن إرتفاع مستوى الإستثمارات أدى إلى إنحرافات في التحكم في النقد بسبب الفارق الزمني بين إنتاج الأموال والخدمات التي أحدثتها الإستثمـــارات وخلق مناصب الشغل من جهة، وتوزيع المداخل الذي تجاوز فيه الطلب عرض الأموال والخدمات من جهة ثانية.

كان سبب هذه الوضعية المزرية للجانب المالي للجزائر هيمنة الخزينة العمومية حيث أنها أخذت دور الوسيط المالي عوض البنك المركزي.

هذا ما أدى إلى ضرورة إتباع إصلاح عميق فرض نفسه لمعالجة تلك الأوضاع. فقد صدر قانون 12/86 المتعلق بنظام البنوك والقرض الصادر في 19/ 1986/08، ثم قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 1990/04/14، ثم أمر 01/01 المعدل لقانون 10/90 الصادر في 2001/02/27 الذي جاء في ظل الإصلاحات الإقتصادية بعد التعديل الدستوري لسنة 1989 فوضع القواعد التنظيمية والتسييرية للبنوك وللمؤسسات المالية للدولة[1].

ما تجدر الإشارة إليه هو ما وقع في الألفية الثالثة للجهاز المصرفي الجزائري، حيث قامت اللجنة المصرفية لبنك الجزائر بسحب الإعتماد لأهم البنوك الخاصة وهما "البنك التجاري والصناعي الجزائري "BCIA BANK" و"بنك الخليفة" لعدم احترامهما لقواعد الحذر المنصوص عليها في المادة 44 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض.

---

[1] د/ محفوظ لعشب: مرجع سابق، ص 19 وما بعدها.

وقد صرح رئيس الحكومة السيد أحمد أويحيى في 2003/06/09 بأن الخسارة التي سببها بنك BCIA للبنك الخارجي الجزائري BEA تقدر ب 900 مليون دينار جزائري وهي خسارة معتبرة، كما أكد أن الوضع الحالي كان سببه عدم ممارسة البنك المركزي لوظيفة الرقابة المصرفية بصفة صارمة، ولم يقم بإتخاذ الإجراءات القانونية ضد مسيري البنك، علما أنه -وتطبيقا لأحكام قانون 10/90- يجب إرسال الوثائق والتقارير دوريا إلى بنك الجزائر الذي من خلالها يمكن مراقبة وتوجيه الوضع المالي للبنك التجاري وكذا إنذاره عند الوصول إلى مرحلة الخطر وهي المهمة التي تماطل عن أدائها البنك المركزي، وإلا فكيف يمكن تفسير وقوع كلا البنكين في خطر عدم الملاءة وخطر عدم السيولة.

من جهة أخرى عبر رئيس الحكومة عن إستيائه وضجره من الوضع الذي وصل إليه الجهاز المصرفي الجزائري، حيث أكد أن مثل هذه الخسارة تمس الوضع المالي الجزائري وتزعزعه في الوقت الذي تعمل فيه الحكومة الجزائرية على إدخال إصلاحات في النظام المصرفي الجزائري لأجل مواكبة الإقتصاد العالمي الراهن الذي لا يرحم الأنظمة الضعيفة، ولم ينسى في تصريحه التنويه عن مصير المتعاملين مع هذين البنكين والخسارة التي لحقت بمشاريعهم، ما دفع به إلى الجزم على أن "الإستثمار في الجزائر معوق وسبب إعاقته هو النظام المصرفي الجزائري".

وقد أكد الخبير الاقتصادي السيد عبد الحق لعميري أنه إذا أرادت البنوك أن تلعب دورا محوريا في تمويل الاستثمارات يجب أن يكون المشهد المالي تسيطر عليه بالأغلبية الساحقة المؤسسات المالية الخاصة، وهذا ما لم يتم بعد في الجزائر. كما أوضح أن ما يجري في الجزائر راجع إلى رفض الدولة التخلي عن البنوك، ظانة أنها بإدراج طرق تسيير حديثة ستعطي المناخ السائد في البلدان المتطورة : مناخ حرية المخاطرة والمبادرة الذي لا يكون في ظل سيطرة الجهاز التنفيذي على البنوك.

كما يرى انه لا يمكن التحدث عن إصلاح النظام المصرفي دون إعادة النظر في الآليات الأساسية للدولة المكلفة بالتنظيم؛ واتباع نظام مراقبة فعال على مستوى بنك الجزائر من أجل تفادي تكرار سيناريو بنك الخليفة.

واعتبر أنه من أبجديات الإصلاح المصرفي تفريع البنوك العمومية وخوصصتها.

وفيما يتعلق بالإصلاحات التي تقوم بها الدولة –حاليا– في الجهاز المصرفي، فقد أعرب الخبير عن ضرورة تمسك الدولة بهذه الإصلاحات، فهي بمثابة رئيس الأشغال، ليست مهمتها تطوير وعصرنة البنوك وتمويل المشاريع فقط، بل يجب أن تضمن التأطير بوضع آليات المراقبة المفقودة إلى اليوم.[1]

وعلى حد تعبير السيد احمد رضا بوضياف" فإن قرار تصفية بنك يعد دائما قرارا مؤلما لأنه يجر حتما نتائج مأساوية ليس في المجال الاقتصادي فحسب لكن في المجال الاجتماعي أيضا بل وحتى السياسي .

تصفية البنك هي كذلك عملية قضائية معقدة في ذاتها ، بالإضافة إلى أنها عملية تلاقي ازدواجية في النظام المطبق عليها . ففي الوقع، يوجد نظامان قانونيان للتصفية يحددهما نصان لا يقل كل واحد منهما أهمية عن الآخر وهما: القانون المتعلق بالنقد و القرض و القانون التجاري .

الأول يخول صلاحية الاختصاص للجنة البنك و الثاني لقاضي الغرفة التجارية . لذلك فإننا نجد أنفسنا نطرح الأسئلة التالية: كيف، متى وما هي الجهات القضائية المخولة عند استعمال هذين النصين القانونيين ؟ هل هما متكاملان أم متناقضان ؟

---

[1] د/ عبد الحق لعميري : مرجع سابق، ص 04.

هل يمكن إن يكون هناك تضارب بين قرارات لجنة البنك و محافظي الحسابات المختصة ؟ كيف يتم ضبط و تسيير هذا الاختلاف عمليا ؟

كل هذه التساؤلات تضاف إليها أخرى لا تقل أهمية تتعلق بالمبادرة بآليات إطلاق الإنذار المسبق ، وهنا نتساءل ، بهذا الصدد ، عن الدور الذي يلعبه كل من لجنة البنك و محافظوا الحسابات .

لذلك ومن اجل استكمال هذه الفكرة ،كان من الضروري إلقاء نظرة ولو سريعة حول الافلاسات البنكية الدولية." [1]

---

[1] احمد رضا بوضياف : إشكالية ازدواجية النظام ، مقال منشور في مجلة مجلس الأمة ، الصادرة عن مجلس الأمة، العدد 21، الجزائر، أوت 2005، ص65.

الفصل الثاني

البنك كضمان مالـي
للإستثمـار

تلعب البنوك دورا فعالا في ضمان الإستثمار وتشجيعه لتحقيق التنمية الإقتصادية والبحث عن فرص الاستثمار، إذ تقوم بدراسة المشاريع وتقديم التمويل اللازم لها بغرض خلق إستثمارات جديدة، فالبنوك سواء كانت عامة أو خاصة تخضع مواردها لضمان المشاريع الإستثمارية بتقديم القروض والتسهيلات المالية الضرورية، وتقديم الإستشارات والإرشادات الإدارية والفنية لأصحاب المشاريع كما تقوم بتقييم المشروعات الأولية المقدمة بوضع ملاحظات عليها، بعد ذلك تستعمل خبرات المتخصصين في جميع المجالات لوضع تقارير التي من خلالها تتوصل إلى قرار سليم في قبول المشروع من عدمه، بحيث تشرح للعملاء السبب الذي إعتمدت عليه لرفض المشروع.

في حالة الموافقة على المشروع الإستثماري تشرف البنوك على تنفيذه فتتابعه عن كثب لمعرفة إن كان المستثمر قد إتبع خطة المشروع المقدمة وإن وظف القروض المسلمة له في الأوجه المحددة في طلب القرض.

فتقوم البنوك بعملية الإشراف والمراقبة في آن واحد على المشروع الإستثماري لضمان سيره وتحقيق الأهداف التي رسمها المستثمر. إلا أنه قد تكون سببا في تعثره، فتترتب من جراء ذلك مسؤوليتها إتجاه المستثمر.[1]

وعلى هذا الأساس، قسمنا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول، نتناول فيه دور البنك في تسيير المشاريع الإستثمارية. أما المبحث الثاني، نعرض فيه مسؤولية البنك إتجاه المشاريع الإستثمارية.

---

[1] د/ محمد يوسفي: الشراكة، محاضرة ألقيت على طلبة الماجستير فرع قانون الأعمال ، سداسي أول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2000.

المبحث الأول

دور البنك في تسيير المشاريع الإستثمارية

إن الإستثمار الجاد يقوم على قاعدة علمية راسخة من الدراسات، سواء التسويقية منها أو المالية أو الإقتصادية اوالإجتماعية، ذلك لأن الإستثمار يعمل على زيادة حجم الصادرات وسد الفجوة الإستهلاكية في السوق المحلي وتوفير فرص جديدة للعمل وكذا تحسين ميزان المدفوعات.

ولدفع حركة الاستثمار ينبغي توفير قاعدة غزيرة من المعلومات والبيانات لتسيير المشروع الاستثماري بطريقة موضوعية وبصفة جدية.

ولا تتم هذه العملية إلآ بإتباع أسس محددة تلائم مختلف المشروعات الاستثمارية.

تلجأ البنوك بدراسته المشاريع الاستثمارية قبل تمويلها وذلك عن طريق التعرف عليها، دراسة جدواها، ثم تقييمها.

وعليه فقد قسمنا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول نتعرض فيه لطريقة دراسة البنك للمشاريع الاستثمارية، أما المطلب الثاني نتعرض فيه لدور البنك في حماية المشاريع الإستثمارية.

المطلب الأول

دراسة البنك للمشاريـــع الاستثمارية

تتم دراسة المشاريع الإستثمارية وفق مراحل مختلفة، حيث تقوم البنوك في شأن ذلك بإتباع سلسلة من الإجراءات المترابطة التي تهدف إلى ترجمة الفكرة وتحويل التصور إلى مشروع إستثماري حقيقي.

وعلى هذا الأساس قسمنا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول ندرس فيه أهمية دراسة المشاريع الاستثمارية، أما الفرع الثاني نتعرض فيه إلى مراحل دراسة المشاريع الاستثمارية.

الفرع الأول

أهمية دراسة المشاريـــع الاستثمارية

تقوم البنوك بدراسة المشروع الإستثماري لأن الأموال فيه طائلة و عنصر التمويل غير كافي ، فكان من الضروري أن تكون هناك معايير معينة يمكن من خلالها الحكم المبدئي وبأقصى درجة من الدقة والموضوعية على صلاحية هذه المشروعات وحدودها من الناحية المالية والإقتصادية، بإعتبار أن نجاح المشروعات في المستقبل يتوقف على سلامة قرارات الإستثمار المتخذة التي تعمل على تجنب حجم الإستثمارات التي لا لزوم لها أو العدول عن الإستثمارات القليلة الفائدة أو الخاطئة حتى لا تصبح عبئا على التنمية الاقتصادية.

لذلك فإنه يتعين التأني والدراسة الجادة المستقبلية للمشروعات الإستثمارية قبل إقرارها لإستخدام مبالغ كبيرة لآجال طويلة نسبيا.

أي خطأ في تقدير أهمية الإستثمار تكون نتائجه خطيرة لا سيما إذا كانت المبالغ المطلوب استثمارها كبيرة، وكانت الأحوال الإقتصادية بالبلاد في تغير سريع، وعلى حد تعبير أستاذ الإقتصاد الأمريكي شومبتر : " إن الإستثمار طويل الأجل في ظل تغيرات سريعة مثل محاولة إصابة هدف ليس فقط غير واضح وإنما يتحرك بطريقة لا يمكن توقعها".[1]

وبصفة عامة فإن المغزى الرئيسي من إجراء هذه الدراسة أو هذا التحليل هو تقييم مدى قدرة المشروع على تحقيق أرباح تجارية، وكذا قدرته على الوفاء بإلتزاماته إتجاه البنوك، كما تؤدي إلى تقييم الهيكل التمويلي للمشروع بما يتناسب وتغطية تكاليف المشروع حتى لا يتم إستخدام القروض قصيرة الأجل في تمويل المشاريع الضخمة والأصول الثابتة، مما قد يترتب عليه حدوث خلل في الميزان النقدي للمشروع.

كما تضمن دراسة المشروع الإستثماري معرفة الجدوى من إقامته، و توضح حقيقة نشاط المنشأة وموقفها أمام البنوك والمؤسسات المالية لإعطائها التمويل اللازم للتوسع على أساس الضمانات والشروط التي يرى أنها تحقق السيولة.

ولكي يكون الأساس الذي يستند إليه المشروع الإستثماري قويا، فإنه يجب الإهتمام بكيفية إعداده، دراسته، تحليله وتقييمه. [2]

---

[1] د/ محمد عبد القادر حسن: دليل تقييم المشروعات من وجهة نظر الإستثمار، مقال منشور بمجلة الإدارة المصرية الصادرة عن إتحاد الجمعيات للتنمية الإدارية، المجلد 26، العدد الأول، يوليو 1993، ص 54.

[2] المرجع نفسه، ص 55.

الفرع الثاني

مراحل دراسة المشاريع الإستثمارية

نظرا لما تكتسيه عملية دراسة المشاريع الاستثمارية من أهمية، فإن البنوك تحرص على إتباع مراحل محددة ومتتالية قبل تسليم القروض.

أولا- مرحلة التعرف على المشروع والترويج له

إن المشروع الإستثماري عبارة عن تحقيق فكرة وإخراجها إلى حيز التنفيذ والذي يقوم بهذه العملية هو المروج، إذ يلعب دورا مهمافي الحياة الإقتصادية، فهو الذي يتخذ الخطوات الأولى لإنشاء المشروعات اللازمة للتنمية الإقتصادية وبدونه لا تقوم هذه المشروعات على الإطلاق.

ويلعب البنك دورا هاما في البحث والتعرف على المشروعات الجديدة أو المشروعات القائمة التي يمكن تطويرها وتقديم المساعدة الفنية والخدمات الإستشارية للمنظمين، كما يعمل على ترتيب وتقديم التمويل اللازم، بالإضافة إلى أنه يقوم بإعداد المشروعات وإدارتها خلال فترة الإنشاء . بذلك يمثل ترويج المشروعات نشاطا أساسيا للبنوك مما يستدعي تخصيص الأجهزة المناسبة.[1]

توكل هذه العملية للبنوك عادة بإعتبار أن صاحب المشروع لا يملك الأموال الكافية لتحقيق مشروعه، فيلجأ إلى من لديه المال اللازم للاشتراك في تأسيس المشروع، فيحصل المروجون مقابل ذلك على عائد نظير الخدمات التي يقومون بها إما نقدا أو على شكل أسهم في الشركات التي يعملون على تأسيسها. وبالتالي تعتبر عملية التعرف على المشروع الإستثماري والترويج له نقطة بداية "حياته". فبنجاحها ينجح المشروع وسوء أدائها يؤدي به إلى التهلكة، ولهذا تعمل البنوك على تهيئة المناخ الملائم لحث المستثمرين على دخول سوق راس المال أو مجال الإنتاج

---

[1] د/ عماد صالح أحمد إبراهيم: نشأة بنوك الإستثمار والأعمال في مصر ووظائفها الأساسية، مقال منشور بمجلة الإدارة المصرية الصادرة عن إتحاد الجمعيات للتنمية الإدارية ، المجلد 23، عدد 04، أفريل 1991، ص 85.

الفعلي. ويأتي ذلك من خلال الدراسات والتقارير والبحث عن طرق الإستثمار المتاحة والإمكانيات الموضوعة تحت تصرفها، والتي تنشر لتكون عاملا من عوامل إرشاد المستثمرين إلى أفضل فرص ومجالات الإستثمار.

كما أنها تعلن عن التسهيلات التي يمكن أن تقدمها لأصحاب الأموال وتحفزهم على إستثمار أموالهم في المشروعات التي تدعوهم إليها مع تدعيم هذه المشروعات لتشجيع المستثمرين على المساهمة في رأس مالها أو المساهمة مباشرة فيها.

وعليه تقوم البنوك في هذه المرحلة بدراسة الفكرة والتأكد من صلاحياتها، ثم وضع البرنامج أو خطة عمل لتنفيذها عن طريق تجميع عناصر الإنتاج اللازمة، عن طريق الإتصال بالمستثمرين المرتقبين ومدهم بالمعلومات والأفكار عن المشروع محل الترويج وإقناعهم على قبوله والمساهمة فيه.

هذا ما جعل هذه العملية تكتسي عدة مزايا :

- إعداد دراسة وتقييم جدوى المشروع.
- إقتراح الهيكل التمويلي المناسب للمشروع طبقا للتدفقات النقدية التي تتضمنها دراسة جدوى المشروع.
- تسويق المشروع وإختيار المساهمين للاشتراك في رأسماله.
- تقديم القروض المطلوبة للمشروع أو تدبيرها من السوق.[1]

ثانيا- مرحلة دراسة جدوى المشروع الإستثمـــاري

تعتبر مرحلة دراسة جدوى المشروعات من الموضوعات المهمة، خاصة مع تزايد عدد المشروعات الجديدة الذي شجعته السياسة الاستثمارية السائدة في العالم الاقتصادي الراهن. [2] وتعرف دراسة الجدوى على أنها منهجية لاتخاذ القرارات معتمدة على مجموعة من الأساليب والأدوات والاختبارات والأسس العلمية التي

---

[1] د/ عماد صالح أحمد إبراهيم، المرجع نفسه، ص 86.

[2] د/ مصطفى محمود أبو بكر ود/ معالي فهمي حيدر : دليل إعداد دراسة جدوى المشروعات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 33.

تعمل على المعرفة الدقيقة لاحتمالات نجاح أو فشل مشروع استثماري معين، اختبار مدى قدرة هذا المشروع على تحقيق أهداف محددة تتمحور في الوصول إلى أعلى عائد ومنفعة للمستثمر أو للإقتصاد القومي أو لكليهما على مدى عمر إفتراضي.[1]

والمكلف بإعداد هذه الدراسة قد تكون إدارة متخصصة لدراسة المشروعات ضمن التنظيم الإداري للبنك، أو قد يكون القائم بها صاحب المشروع نفسه عن طريق المكاتب الاستثمارية ومكاتب الخبر المتخصصة تحت إشراف البنك.[2]

وتتم هذه الدراسة في مرحلتين أساسيتين :

أ- مرحلة إعداد الدراسة الأولية للمشروع :

تتم هذه الدراسة على فرصة الإستثمار التي تم إختيارها للتعرف على مدى إتفاق المشروع مع الأهداف العامة للدولة، ومدى حاجة السوق إليه، ومدى إمكانية توفير القدر اللازم من الأموال لهذا المشروع، وكذا الأسباب التي أعطت له الأولوية عن غيره من المشاريع كاعتماده على خدمات محلية مثلا.

في هذه الدراسة يتم حساب العائد التقريبي الذي يمكن للمشروع أن يحققه سواء كان هذا العائد تجاريا أو إقتصاديا.

عليه فإن هذه المرحلة قد تكون هي المرحلة النهائية للمشروع أو هي الدافعة له إلى التحقق في الميدان، ذلك لأنها المرحلة التي تتبين فيها إن كان هناك جدوى من تنفيذ المشروع أي هل يستحق المشروع إستكمال مراحل الدراسة التالية أم يمكن إستبعاده منذ البداية.[3]

فإن حظي المشروع بالاستكمال يتنقل إلى المرحلة الثانية وهي:

---

[1] د/ عبد المطلب عبد الحميد : دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، دار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 24.

[2] د/ عماد صالح أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 86.

[3] المرجع نفسه، ص 86.

ب- مرحلة إعداد الدراسة النهائيـــة للمشـــروع:

تعتبر الدراسة التفصيلة للمشروع وتغطي أكثر من جانب فهي تتضمن:

- **دراســـة الســـوق:** وهي مجموعة من الدراسات والبحوث التسويقية المتعلقة بالسوق الحالي والمتوقع من المشروعات المقترحة محل الدراسة، وينجم عنها توفر قدر من البيانات والمعلومات تسمح بالتنبؤ بحجم وقيمة المبيعات من منتجات المشروع خلال الفترة المقبلة.[1]
- **الدراسة الفنيـــة للمشـــروع:** وهي تتعلق بخطة إنشاء المشروع مثل تحديد حجمه وموقعه وإعداد التصميم الداخلي وإختيار الأسلوب الفني في الإنتاج.
- **الدراسة التنظيمية للمشروع:** تتضمن تقدير إحتياجات المشروع من الأفراد وتحديد خبراتهم وتخصصاتهم مرتباتهم ووضع التنظيم الإداري.
- **الدراسة الإقتصادية للمشروع:** تشمل على تقديرات التكلفة والعائد للمشروع.
- **الدراسة القانونية للمشروع:** تمثل تحديد الشكل القانوني للمشروع وعلاقته بالمشروعات الأخرى والأجهزة المختلفة في الدولة وتحديد الإجراءات التي يجب إتخاذها لتنفيذ المشروع. [2]

ثالثا- مرحلة تقييم المشـــروع الإستثمـــاري

بعد الإنتهاء من مرحلة دراسة جدوى المشروع الإستثماري، يقوم البنك بتقييمه لإتخاذ قراراته في شأن قبوله أو رفضه نهائيا أو تعديله، ومحاولة إستخدام الموارد المتاحة بكفاءة لتحقيق الأهداف والأولويات الإستثمارية معتمدا في ذلك على عاملين أساسيين هما:

- مدى قبول المشروع من ناحية الربحية التجارية.
- ما يحققه الإستثمار للإقتصاد القومي. [3]

---

[1] د/ سعيد عبد العزيز عثمان : دراسة الجدوى بين النظرية والتطبيق، دار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 36.

[2] د/ عماد صالح أحمد إبراهيم: مرجع سابق، ص 87.

[3] Jean Pierre Jabard et George Depplant : Gestion financière de l'entreprise, 2ème édition, France, 1990, P 260.

رابعا- مرحلة تنفيذ قرار منح الإئتمان:

في هذه المرحلة يقوم البنك بمنح القرض الذي يستحقه المشروع من أجل مباشرته في الميدان، وهنا تأتي مرحلة تنفيذ قرار منح الإئتمان، فبصدور القرار النهائي بالموافقة على منح القرض من السلطة الإدارية المختصة، يبدأ وضع القرار موضع التنفيذ بمعرفة الفرع معد مذكرة التمويل . وتعد عملية إبرام عقد الإئتمان بين الفرع والعميل أولى مراحل التنفيذ، حيث يوقع كل من العميل والضامن على العقد بعد دراسة ما قد يتضمنه قرار منح الإئتمان من ملاحظات.

ولا يحق للمقترض البدء في إستخدام القرض إلآ بعد التوقيع على عقد القرض وتقديمه للضمانات وإستيفاء ما نص عليه العقد من تعهدات.

ويلي إبرام العقد إخطار كافة الجهات الداخلية بالبنك أي الوحدات التنظيمية بأهم عناصر الإعتماد المفتوح لمعرفة وحدة الإئتمان، وأهم هذه العناصر:

- قيمة القرض أو الحد المصرح به.
- القيمة التسويقية للضمانات المقدمة.
- سعر الفائدة.
- تاريخ الإستحقاق.[1]

خامسا- مرحلة متابعة نشـــاط العميـــل

يراقب البنك ويتابع استعمال العميل للقرض بهدف التأكد من أنه استعمل في الغرض الممنوح لأجله، ووفقا لجدول زمني محدد. يرد هذا عادة في الطلب المقدم من العميل إلى البنك ثم يحدد في قرار البنك بمنح القرض. فقد يستعمل العميل كل القرض أو بعضه في غير موضعه كسداد ديون الغير، أو شراء معدات وآلات، أو سداد أجور العمال.

---

[1] د/ محمد كمال خليل الحمزاوي: مرجع سابق، ص 234.

ويكون تحقق البنك من إستعمال العميل للقرض في الغرض الممنوح لأجله بزيادة مسؤولي المتابعة للمشروع، أو يشترط على العميل صرف دفعات القرض إلى الجهات المعنية مباشرة بموجب شيكات مصرفية، فإن لم يتيسر ذلك أمكن للبنك مراجعة أسماء المستفيدين من شيكات التي يسحبها العميل صاحب المشروع للتعرف على أوجه الصرف.[1]

لذا تمر عملية متابعة نشاط العميل بثلاثة مراحل :

- متابعة قبل الصرف.
- متابعة أثناء الصرف.
- متابعة بعد الصرف والتي يتعين أن تشمل على: المتابعة المالية، المتابعة الاقتصادية و المتابعة البيئية.[2]

وعليه تلعب البنوك دورا هاما في تسيير المشروع الإستثماري بإعتبار أنها قبل منح الإئتمان اللازم للمشروع تقوم بدراسته منذ مرحلته الأولى إلى غاية تحقيق المشروع للمردودية والربحية أي إلى غاية سداد الدين المقترض من البنك مانح الإئتمان، فهي تتبع المشروع قبل، أثناء وبعد التنفيذ، وهذا حفاظا على سلامة المركز المالي للبنك من جهة ومن جهة أخرى تشجيعا وتحقيقا للسياسة الإستثمارية المتبعة في البلد.

وتوجد عدة أسباب تدعو البنوك إلى الإهتمام بتقييم ودراسة المشروعات الإستثمارية أهمها:

- إعتبار البنك جزء لا يتجزأ من الدورة الإقتصادية للدولة، لذا يتعين أن يكون له دورا في القيادة المالية عن طريق قيامه بدراسات الجدوى وتقييم المشروعات، حتى يتمكن من الوقوف على المشروعات التي لها أولوية في الإقتصاد القومي

---

[1] د/ فريد راغب النجار: إدارة الإئتمان والقروض المصرفي المتعثرة، دون دار النشر، دون سنة الطبع، ص 27.

[2] د/ محمد كمال خليل حمزاوي: مرجع سابق، ص 235.

والتي تساعد على التنمية ودعم دور البنوك في المجتمع وخدمة البيئة المحيطة.

- إستحواذ البنك على قدر كبير من البيانات والمعلومات الإقتصادية عن طريق الإتصالات اليومية بين البنك وعملائه و دراية مديري البنك بظروف وأحوال المحيط الإقتصادي والسياسي، بالإضافة إلى الدراسات التي تقوم بها الفروع المتخصصة في البنك، فإن كل ذلك يساهم بدرجة كبيرة في دراسة المشروع الإستثماري وتوجيهه وكذا المساهمة في تنفيذه.
- إن المهام الأساسية للبنوك هو إستثمار الأموال المتاحة لديها في القيام بالمشروعات الإنتاجية في قطاعات الإقتصاد المختلفة، وعليه فإنه بناء على دراسة وتقييم المشروعات يتحدد مدى قيام البنك بتقديم التمويل اللازم لها حيث يعتمد في تحقيق أهدافه بمدى نجاح هذه المشروعات وتحقيقها العائد المناسب.
- حصول البنك على عائد نظير قيامه بهذه الدراسات أو تقديم الخدمات المرتبطة بها سواء كانت فنية أو مالية أو إقتصادية أو إدارية.
- الإطمئنان للمشروعات التي تمت دراستها وتثبيت جدواها ومن ثم يمكن الترويج لها.
- تدعيم الثقة في المشروع الذي يقوم البنك بدراسة وتقييم جدواه، مما يؤدي إلى مساندة هذه المشروعات في الحصول على التمويل سواء عن طريق البنك أو من الغير.[1]

---

[1] د/ عماد صالح أحمد إبراهيم: مرجع سابق، ص 88.

المطلب الثاني

دور البنك في حماية المشروعات الإستثمارية

إن خطر تعثر المشاريع الاستثمارية عنصر ملازم للقرض إذ لا يمكن بحال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية، لذلك يتعامل البنك مع هذا الوضع بشكل حذر إذ تعود المسؤولية على عاتقه. لذا يتعين عليه السعي نحو تحويل الإئتمان الرديء إلى إئتمان جيد. وتزداد هذه المسؤولية في عصر السعي نحو الإرتقاء بكفاءة العمل المصرفي الذي يزيد من القدرات التنافسية لوحدات الجهاز المصرفي وفي عصر تحرير تجارة الخدمات المصرفية محليا ودوليا، والإهتمام المتعاظم بالنفاذ إلى الأسواق المصرفية بالخارج.[1]

فالتفكير الإئتماني الرشيد يعني عدم تبديد الموارد العمومية والمصرفية وتخصيصها على النحو الذي يحقق أعلى كفاءة ممكنة [2]؛ ما يدفع البنك باتخاذ الإجراءات المناسبة في وقت مبكر قبل تدهور المشروع. إلا أنه بالرغم من الجهود الكبيرة المستمرة التي تبذلها مختلف إدارات البنك، لاسيما المستوى الأعلى في مجال تنمية الكفاءات البشرية ،تواجه المشروعات الاستثمارية صعوبات قد تؤدي بها إلى التعثر أو الإفلاس. [3]

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول نتناول فيه ظاهرة المشروعات المتعثرة، أما الفرع الثاني فخصصناه لطرق معالجة المشروعات المتعثرة.

---

[1] د/ محمد كمال خليل الحمزاوي : مرجع سابق، ص 378.
[2] المرجع نفسه، ص 158.
[3] المرجع نفسه، ص 377.

الفرع الأول

ظاهرة المشروعات المتعثـــرة

نتعرض في هذا الفرع إلى تعريف المشروعات المتعثرة في مرحلة أولى، ثم إلى أسباب تعثر المشروعات الاستثمارية في مرحلة ثانية.

أولا- تعريف ظاهرة المشروعات المتعثـــرة

يقصد بظاهرة المشروعات المتعثرة المشروع الذي يعاني من إختلال في العلاقة بين دخله ونفقاته حيث تتعدى النفقات الدخل، أو بمعنى آخر عدم إمكانية صاحب المشروع الوفاء بإلتزاماته اتجاه البنك لانخفاض معدل العائد من الاستثمار عن تكلفة رأس المال.

تعد ظاهرة المشروعات المتعثرة مشكلة كبيرة لتأثيرها السلبي على أطراف العلاقة وهما البنك والعميل بل تتعداهما إلى القطاعات التي تنتمي إليها الأطراف فيتأثر بذلك الاقتصاد القومي من خلال العلاقات التشابكية التبادلية بين مختلف الفروع والقطاعات الاقتصادية.

التعثر في السداد يعتبر أمرا عاديا في حدود النسب المتعارف عليها دوليا من 6% إلى 7%، ولكن تشكل خطرا في حدود النسب 20% إلى 22% من إجمالي القروض المقدمة من البنك.

ولعل أهم ما يترتب على وجود مشروعات متعثرة في اقتصاد ما، تلك الأثار السلبية على القرارات الإدخارية والاستثمارية ناهيك عن تأثيرها على بيئة ومناخ الاستثمار، ومن ثمة على إمكانية استقطاب استثمارات جديدة. [1]

---

[1] د/ محمد كمال خليل الحمزاوي : المرجع نفسه، ص 355-356.

ثانيا- أسباب تعثر المشروعات الاستثمارية

قد يكون التعثر في مرحلة إنشاء المشروع، أو قبل بداية التشغيل أو في مرحلة التشغيل، وقد يكون كليا أو جزئيا.

أسندت هذه المشكلة إلى عدة أسباب أهمها :

- قصور دراسات الإئتمان من ناحية، وقصور عملية متابعة عملية القروض والتسهيلات من ناحية أخرى.
- عدم تلقي أدوات التحليل المالي والإئتمان الحديثة قبولا كبيرا لدى مديري الائتمان لا سيما أصحاب المدرسة التقليدية في الإئتمان المصرفي، والتي تعتمد على معايير وعوامل غير موضوعية مثل "الحاسة الإئتمانية السادسة" الأمر الذي يصيب الباحث الإئتماني حديث التدريب بقدر لا باس به من الإحباط الشديد وفقدان الثقة في إمكانية إستخدام الأدوات الحديثة.
- إبداء توجيهات غير موضوعية لمختلف المستويات الإدارية نحو الإهتمام بعميل أو بمجموعة معينة من العملاء، قد تضع الباحث الائتماني في موقف حرج من جهة، كما أن خوفه من توجيهات الإدارة الشفوية قد يؤدي به إلى تقديم القرض للعميل دون توفر الصفات المطلوبة فيه، وهذا خوفا من العقوبات المادية والأدبية. والواقع أن مثل هذه التوجيهات تجعل عملية تقديم الإئتمان تبدأ دائما بصفة موضوعية من المستويات الإدارية الدنيا، ثم تفقد هذه الموضوعية تدريجيا مع الإرتقاء في السلم الإداري لتصبح ذات طابع إعتباري عند المستويات الإدارية العليا.[1]
- السلوك الإداري في وحدات الجهاز المصرفي الذي يعد مسؤولا عن تفشي حالات الإفراط في تقديم الإئتمان للمتعاملين دون المرور بالمراحل المطلوبة، ونتيجة لذلك يتم تنفيذ الكثير من القروض بدون ضمانات

[1] د/ محمد كمال خليل الحمزاوي: المرجع نفسه، ص 377.

أو بضمانات غير كافية، أو بضمانات وهمية لم يتحقق من وجودها أو ملكية العميل لها لأن السمعة والمناصب العليا هما الأساس الذي إعتمدته البنوك في تقديم الإئتمان لكبار المقترضين الذين فرضوا شروطهم، فخضعت لهم قواعد الإئتمان بدل أن يخضعوا لها.[1]

الفرع الثاني

طرق معالجة ظاهرة المشروعات المتعثـرة

تنتهج البنوك لتفادي ومعالجة ظاهرة المشروعات المتعثرة أسلوبين :
أسلوب وقائي يتمثل في الاستعلامات عن المخاطر واتباع قواعد الحذر وكذلك اشتراط الضمان أما الأسلوب العلاجي فيتمثل في استمرار البنك بدعم المشروع المتعثر.

أولا- الإستعلامات عن المخاطر واتباع قواعد الحذر

يرى أكثرية الفقهاء أن نجاح وسلامة الإستثمارات تعتمد على دقة المعلومات التي يستطيع أن يصل إليها المسؤولون عن الإستعلامات في البنك نتيجة الدراسة وترجمة الحقائق وتفهمها وإدراك ظروف المتعامل والمبررات التي دفعته إلى طلب الإئتمان، وكذا إمكانياته المادية، بالإضافة إلى طبيعة النشاط الاستثماري وحجمه.

هذا ما يجعل المسؤول عن الاستعلامات بصلة دائمة بالسوق والأوساط المالية والتجارية التي تساعده على التنبؤ – أحيانا – بصورة مسبقة وواقعية عن الأوضاع المالية للمتعاملين معه.[2]

---

[1] د/ محمد كمال خليل الحمزاوي: المرجع نفسه، ص 185.
[2] د/ زياد سليم رمضان ود/ محفوظ أحمد جودة: مرجع سابق، ص 108.

باعتبار أن عملية تمويل المشاريع الإستثمارية مليئة بالمخاطر، فقد وضعت معظم التشريعات المصرفية مجموعة من الاحتياطات والإجراءات تسمى "بقواعد الحذر" لحماية المودعين والمقترضين لدى البنوك والمؤسسات المالية التي من شأنها أن تجعل أنماط التسيير تضمن السيولة والقدرة على الوفاء محترمة، وكذا تحقيق التوازن المالي لمؤسسات المودعين. وهذا ما انتهجته الجزائر بإصدار نظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المحدد لقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية فأنشئ بذلك مركز المخاطر الذي يسيره البنك المركزي، فهو مركز مكلف بتلقي المعلومات من البنوك والمؤسسات المالية تتعلق بأسماء المستفيدين، طبيعة وسقف القروض الممنوحة، المبالغ المستعملة، والضمانات المتفق عليها بالنسبة لكل قرض. فيقوم البنك المركزي بتبليغ كل بنك بالمعطيات المستقات والمتعلقة بالزبائن حيث لا يمنح البنك أي قرض دون أن يتلقى المعلومات من مركز المخاطر تتعلق بالمستفيد من القرض. لذا تلتزم البنوك بالانخراط في هذا المركز ، احترام قواعد الحذر و نسب تغطية تقسيم المخاطر لأجل تحقيق فعالية في حماية مركزها المالي وكذا حماية المودعين من كل الصدف والحوادث التي قد تعترضهم وتجعلهم غير قادرين على تسديد ديونهم ولتفادي الصعوبات المالية التي قد يواجهها البنك المقترض ذاته.

ولضمان تطبيق هذه القواعد، فإن كل مخالفة ترتب جزاءات تبتدئ من الإنذار إلى غاية سحب الرخصة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 156 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض. [1]

[1] د/ محفوظ لعشب : مرجع سابق، ص 88-89.

لذا ينبغي على المصرفي أن يتأكد بكل الوسائل القانونية من عناصر تامين القرض لتفادي خطر عدم إسترجاعه، إذ يستطيع أن يحدد المقاييس التي تؤكد المؤهلات الضرورية للقدرة على الوفاء والإنسجام بين القرض والأهداف التي يحققها، وبالنتيجة مدى ملاءمة عقد القرض مع إحتياجات المشروع الإستثماري وإلا فإن عوامل سلبية كثيرة يمكن أن تدخل لتحقيق نتائج غير مرضية في ميزانية المؤسسة مما يؤدي إلى تحطيمها وتحطيم البنك من جراءها. [1]

ثانيا- اشتراط الضمان

تتوقف سلامة أية عملية تمويل للمشروع على طول أو قصر المدة المقررة لإنهائها وكذا على الضمانات التي تصاحبها؛ فعند وضع سياسة الضمان تراعي البنوك مايلي :

- الأجل المقرر لانتهاء العملية، فكلما بعد الأجل وطالت المدة الممنوح خلالها الإئتمان كثرت المخاطر وضعف إقتناع البنك من قيام العميل برد المبالغ المقترضة في التاريخ المحدد، والعكس صحيح.
- التأمينات التي تصاحب العملية ويقصد بها نوعية التأمينات التي يستند عليها البنك عند منح الائتمان، حيث يتوقف حجم القرض على قيمة ونوع الضمان الممنوح من قبل العميل.

والكيفيات المتبعة من قبل البنك لاختيار الضمان الأمثل تعتمد على الربط ما بين أشكال الضمانات ومدة القرض الموجهة للتغطية، فإذا كان الأمر يتعلق بقروض قصيرة الأجل حيث آجال التسديد قريبة يكتفي البنك بطلب تسبيقات على البضائع أو كفالته من طرف شخص آخر كضمان، وعندما يتعلق الأمر بقروض متوسطة وطويلة الأجل حيث آجال التسديد بعيدة، وتطورات المستقبل غير متحكم فيها تماما فيلجأ البنك إلى نوع آخر من الضمانات وهي الضمانات الحقيقية التي ترد على أشياء مادية ملموسة وذات قيمة، فتأخذها في شكل رهن حيازي أو عقاري تنصب

---

[1] د/ طلال أبو غزالة: حماية الاستثمارات العربية، مقال منشور في مجلة المنتدى الصادرة عن منتدى الفكر العربي الأردني ، السنة الثانية، العدد 17، فيفري 1987، ص 10.

على قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات حيث يمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من إستحالة استرداد القرض. [1]

ثالثا- دعم البنك للمشروع المتعثر

عند تعثر المشروع الاستثماري يواصل البنك دعمه لإقالته عن عجزه والتغلب على أسباب هذا العجز واستعادة حيويته ونشاطه، وكذا قدرته على سداد إلتزاماته وأعباءها مستقبلا. [2]

ويتبع في ذلك أربع مراحل هي :

- التعويم.
- الإنعاش.
- الدمج.
- التصفية.

أ- تعويم المشروع :

نعني به قيام البنك بإعطاء فرصة للمشروع عن طريق منحه فترة سماح يؤجل خلالها سداد الدين والفوائد، بل قد يقوم البنك بعقد اجتماع مشترك يضم جميع دائني المشروع حيث يتم فيه الاتفاق على إعادة جدولة الديون بما يتناسب مع ظروف وإمكانيات المشروع، وإعطائه فترة سماح مناسبة لتحقيق إيرادات تكفي لتعويمها وزيادة قدرتها على سداد إلتزاماتها.

كما يمكن في هذه المرحلة النظر في التنازل عن جزء من الفوائد المستحقة على المشروع وتخفيض معدل أو سعر الفائدة المطبق على التسهيلات الإئتمانية التي حصل عليها من البنك. [3]

---

[1] د/ فريد راغب النجار : مرجع سابق، ص 63.

[2] د/ محسن أحمد الخضيري : الديون المتعثرة، طبعة أولى، أتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص 81.

[3] د/ كمال سرور : الموقف الاقتصادي والقرار الإئتماني للشركات المتعثرة، الأهرام المصرية، القاهرة، 1989، ص 232.

ب- إنعاش المشروع :

وتمثل أهم المراحل على الإطلاق، حيث يتم تمويل المشروع من كونه عميل متعثر إلى عميل غير متعثر يعمل بكافة طاقته مستعيدا كامل نشاطه وحيويته.

وتتم عملية الإنعاش عن طريق منح المشروع قروضا جديدة ذات شروط ميسرة لتمكينه من القيام بعملية التجديد والصيانة الدورية، وتمويل رأس المال العامل بشكل مناسب يتوافق مع الظروف القائمة في السوق.

ومن الشروط التي يتحقق الإنعاش بها :

- أن تكون مرحلة الركود والكساد في الدورة الاقتصادية للمشروع قد إنتهت أو قربت الإنتهاء.
- أن تكون الظروف المستقبلية تشير إلى توافر سوق مناسب يستوعب الإنتاج، السلع والخدمات التي يطرحها المشروع بالسوق.
- أن يكون المشروع قادرا ومصرا على تجاوز الأزمة، ومستعدا لتحمل الجهد والتكلفة والمخاطر التي يتضمنها قرار منح الائتمان شرط أن تكون معاملات البنك الماضية قد أيدت تلك الحقائق.
- أن يكون العائد من المشروع أعلى من معدل الفائدة التي سيطبقها البنك على القروض الممنوحة لضمان سداد إلتزاماته.
- أن يكون حجم الإئتمان الجديد المطلوب منحه مناسبا ولا يزيد عن مبلغ القرض الأصلي.
- أن يكون هناك بديلا آخر أمام البنك مثل عدم وجود مستثمرين آخرين لديهم الرغبة والقدرة على شراء المشروع المتعثر وسداد إلتزاماته المستحقة على الغير. [1]

---

[1] د/ كمال سرور : المرجع نفسه، ص 232.

جـ- إدماج المشروع :

إذا كانت أسباب تعثر المشروع تعود إلى صغر حجمه، فإن إندماجه مع مشروعات أخرى مماثلة يجعله من الكبر بحيث يستفيد من وفورات الحجم الكبير التي تمكنه من إنتاج أكثر بتكلفة أقل، ومن ثم زيادة هوامش الربح وزيادة قدرة المشروع على بيع منتجاته بأسعار أكثر تنافسية في السوق المحلية والأسواق الدولية.

د- تصفية المشروع :

هي أقصى الحلول وأشدها، حيث تتضمن مجموعة من المخاطر التي قد تهدد سمعة المشروع، إستقراره ومعدل نموه في السوق المصرفي.

ولا تلجأ البنوك إلى هذا البديل إلا كحل أخير وبعد إستنفاذ كافة السبل وكل الطرق الأخرى معتمدة في ذلك على الأمور التالية :

- أنه لا سبيل إلى معالجة أو إصلاح أو التغلب على الأزمة التي يمر بها المشروع حيث يثبت للبنك أنها دائمة وليست عارضة و مرتبطة بالهيكل الأساسي للمشروع وليس بالأداء الخاص لأقسامه. مما يؤدي إلى استحالة التعامل مع المشروع بأي حال من الأحوال.
- أن النشاط الاقتصادي الذي يمارسه المشروع قد وصل مرحلة الإنحدار في دورة حياة النشاط وليس من المتوقع أن ينتعش الطلب على هذا النشاط، كما لا تتوفر لديه القدرة والرغبة والخبرة في التحول إلى نشاط إقتصادي آخر أكثر رواجا.

ومن ثم تقوم البنوك بإتخاذ الإجراءات القانونية لتصفية المشروع والحجز على أمواله وأصوله، وإشهار إفلاسه، وبيع كافة الضمانات المرهونة للبنك لاستيفاء حقوقه. [1]

---

[1] د/ كمال سرور : المرجع نفسه، ص 233.

المبحث الثاني

مسؤولية البنك اتجاه المشاريع الاستثمارية

قد تتسبب الخدمات التي توفرها البنوك عند إستعمالها باستمرار إلى إحداث أضرار متعددة للغير وذلك كأي عمل يحدث أضرار نتيجة لخطأ، مما يرتب مسؤوليتها وذلك طبقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري: " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".[1]

فالأصل أن تخضع مسؤولية البنك للقواعد العامة للمسؤولية، فلا تختلف في طبيعتها وجوهرها عن قواعد المسؤولية المدنية، حيث تقتضي ضرورة توافر الأركان الأساسية للمسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. إلا أن مسؤولية البنك تتميز بخصائص معينة مستمدة من طبيعة الأعمال التي تقوم بها البنوك والعقود التي تبرمها مع عملائها، بالإضافة إلى القواعد المصرفية وأعرافها وعاداتها المستقرة في هذا الشأن.

لذلك كان من الصعب تحديد القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية، كما أن ترك أمر تحديد المسؤولية للقاضي يؤدي إلى وجود إختلافات كثيرة في الأحكام القضائية، فالقاضي يدرس كل حالة على حدى، في حين أنه نظرا لأهمية أعمال البنوك في الحياة الإقتصادية، فإن البنوك في حاجة لقضاء ثابت ومستقر لأجل إيجاد أساس قانوني موحد يقضي على الإضطرابات والتناقضات في الأحكام القضائية.

وعليه لا يمكن القول بوجود مسؤولية البنوك دون تحديد أساسها القانوني.[2]

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

---

(1) د/ محفوظ لعشب: مرجع سابق، ص 69.

(2) د/ حماد مصطفى عزب: مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 189.

المطلب الأول، نتعرض فيه إلى الأساس القانوني لقيام مسؤولية البنك، أما في المطلب الثاني فندرس مدى إمكانية إعفاء البنك من المسؤولية.

المطلب الأول

الأساس القانوني لقيام مسؤولية البنك

لقد تضاربت الآراء الفقهية في تحديد الأساس الذي تبنى عليه مسؤولية البنوك : فمنهم من بناها على أساس الخطأ ومنهم من أقامها على أساس المخاطر وعليه فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول، نتناول فيه الخطأ كأساس لقيام مسؤولية البنك، أما الفرع الثاني فخصصناه لنظرية المخاطر كأساس لقيام مسؤولية البنك .

الفرع الأول

الخطأ كأساس لقيام مسؤولية البنك

إن مسؤولية البنك تقوم في الأصل على أساس الخطأ وذلك طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تعتبر الخطأ سواء كان مفترضا أو قابلا للإثبات هو الأساس وذلك في معظم القوانين، الجزائري، الفرنسي، المصري، فيسأل البنك عن أي خطأ صدر منه سواء كان عقديا أو تقصيريا.[1]

---

[1] د/ حماد مصطفى عزب: المرجع نفسه، ص 195.

فالخطأ سواء كان عمديا أو عن طريق الإهمال أو عدم الإكتراث، يجب أن يحدث ضررا سواء كان ماديا أو معنويا وأن تكون العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر.

من هنا نجد أن دائرة الخطأ لا يمكن حصرها في ميدان العقد أو القانون[1] إلاّ أنه ونظرا لأهمية الأعمال التي تقوم بها البنوك في مجال الإستثمار، ذهب الفقه والقضاء إلى الإعتراف بأن الخطأ الذي يرتكبه البنك يدخل في عداد الأخطاء المهنية؛ فمسؤولية البنك هي ذات صبغة مهنية تشمل جميع الأخطاء التي يرتكبها حتى ولو كانت أخطاء يسيرة، فهو يلتزم بواجبات خاصة تفرضها عليه المهنة التي يزاولها، الأمر الذي يقتضي تقدير الخطأ الذي يرتكبه البنك بنوع من الشدة والقسوة.

وعبر عنه الفقيه RIPPER بقوله: "إنه يظهر من خلال القضاء الصادر في الممارسات المصرفية وجود مسؤولية مهنية تكون خارجة عن نطاق القواعد القانونية العامة حيث تكون هنا بصدد خطأ مصرفي لا خطأ مهني".

في نفس السياق لاحظ الفقيه HAMEL : "أن البنك يسأل في الأصل عن جميع الأخطاء التي يرتكبها أثناء مزاولة مهنته، وإن القضاء يتشدد في تقديره لهذه الأخطاء". [2]

بالإضافة إلى ذلك يقبل القضاء تطبيق المسؤولية المهنية على البنوك، ما يجعله يبدي قدرا من الشدة إتجاهها عند تقدير خطئها.

على الرغم من تأثير القواعد العامة للمسؤولية المدنية على المسؤولية المهنية، إلا أن غالبية الفقهاء يعترفون حاليا بوجود الطبيعة الخاصة لهذه المسؤولية التي تبنى على الخطأ المهني والذي تضفى عليه الإلتزامات المهنية طابعا مميزا تجعل تقديره يتم طبقا للإعتبارات الخاصة بالمهنة من حيث نوعية النشاط المهني ودرجة الإختصاص والخبرة، فضلا عن الوسائل التي يملكها المهني.[3]

---

[1] د/ محفوظ لعشب: مرجع سابق، ص 69.
[2] د/ حماد مصطفى عزب: مرجع سابق، ص 223.
[3] المرجع نفسه، ص 223.

فتحديد هذه الإلتزامات لا يتم فقط طبقا لما ورد في العقد وإنما يمتد ليشمل ما تقتضيه العادات المهنية في حالة عدم النص عليها في العقد، حيث تلعب العادات دورا كبيرا في هذا الصدد لأنها تطور بإستمرار الإجراءات التي يتخذها البنك لتحسين الخدمات المقدمة للعملاء، فهي تؤدي بذلك إلى إنشاء عادة مصرفية تلزم الجميع.

إن الخطأ الذي ترتكبه البنوك سواء في المجال العقدي أو التقصيري يخضع تقديره لإعتبارات خاصة تتعلق بالمهنة التي يزاولها البنك. ويتحقق هذا عندما لا يسلك البنك مسلك غيره من المهنيين الذين يوجدون في نفس ظروفه[1].

مما سبق نستنتج أن الخطأ المصرفي يخضع للقواعد العامة للخطأ، إلآ أن الذي يميزه هو أن الذي يرتكبه رجل مهني تقع على عاتقه واجبات مهنية خاصة تقتضي تقدير خاص لسلوك البنك عند مزاولة أنشطته المختلفة، بحيث يخضع تقديره لا لمعيار الرجل المعتاد، وإنما لمعيار المهني المعتاد من نفس تخصصه أي "المهني الحريص الحذر".

يستطيع البنك أن يدفع مسؤوليته بإثبات أنه قام بتنفيذ إلتزاماته بكل عناية وحذر مطلوب كمهني أو أن يثبت أن الضرر راجع إلى القوة القاهرة أو خطأ العميل نفسه.[2]

يظهر للوهلة الأولى أن إسناد مسؤولية البنوك إلى الخطأ المهني فيه ضمان للمستثمر وحماية له عند تعامله معها، إذ أن مسؤوليتها تقوم حتى على الأخطاء اليسيرة بإعتبارها متخصصة، إلا أن الحياة العملية برهنت عكس ذلك فالأمر في بالغ الصعوبة، فلمساءلة البنك يتعين على العميل إثبات جميع أركان المسؤولية العقدية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بكافة الطرق، وهنا يواجه العميل صعوبة

---

[1] د/ حماد مصطفى عزب: المرجع نفسه، ص 223.

[2] المرجع نفسه، ص 225.

في الإثبات نظرا لتعامله مع شخص معنوي محترف ومتخصص يتكون من عدد كبير من الموظفين المتمكنين من المهنة.

وأمام صعوبة إثبات العميل لخطا البنك، ذهب بعض الفقهاء إلى المطالبة بأن تكون مسؤوليته مسؤولية موضوعية تقوم على أساس تحمل مخاطر المهنة التي يحترفها البنك، بحيث يسأل حتى ولو لم يرتكب خطأ ما دام هناك ضرر أصاب العميل ولم يكن هذا الضرر ناتج عن خطئه.[1]

الفرع الثاني

نظرية المخاطر كأساس لقيام مسؤولية البنك

إن عدم وجود أساس قانوني واضح للمسؤولية أدى إلى وجود تناقض وتنافر في الأحكام القضائية الصادرة في الحالات المتشابهة المعروضة على المحاكم، نظرا لأنها تحاول في كل ما يعرض عليها، البحث في سلوك الأطراف لإكتشاف وجود أي خطا مهني وهي حالات تختلف في الحياة العملية، فالأمر متروك لتقدير القاضي الشخصي، مما يؤدي به إلى تقديم حلول تنقصها الدقة، فيجعلها عديمة الفائدة من الناحية العملية.

هذا ما أدى إلى قصور فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية، لذلك حلت فكرة الخطر محلها وقبول المسؤولية بدون خطأ في النطاق المصرفي يجد تبريره في الإعتبارات العديدة التي تتعلق بالتشريع المهني للبنوك وللدور الذي تلعبه في النشاطات المصرفية من إستقبال للودائع وتوزيع للائتمان [2].

---

[1] د/ غازي أبو عرابي: مسؤولية البنك العقدية عن عدم تحصيل قيمة الأوراق التجارية في التشريع الأردني، مقال منشور في مجلة الدراسات، الصادرة عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، مجلد 27، العدد الأول، أفريل 2000، ص 100.

[2] المرجع نفسه ،ص 101

يعتبر إلقاء المسؤولية على عاتق البنك على أساس الخطر المهني أكثر عدلا، لأن البنوك تمارس مهنة يجب عليها أن تتحمل المخاطر التي تترتب عليها لاسيما بعد أن خصص القانون تقديم الإئتمان للبنوك والمؤسسات المشابهة لها، إذ هي التي تحتكر هذه العمليات؛ كما أن تحمل البنوك خطر المهنة التي تمارسها يؤدي إلى ازدياد ثقة الأفراد فيها وتشجيعهم على التعامل معها بما يعود بالفائدة الكبرى عليها، في حين أن بناء المسؤولية على أساس الخطأ يؤدي بالمتعاملين إلى الإحجام عن التعامل معها إيثارا للسلامة وخوفا من إحتمال إنعقاد مسؤوليتهم، الأمر الذي يترتب عليه فقدان البنوك أحد مواردها الأساسية التي تعتمد عليها في مزاولة نشاطها.

لذلك فقد أيد القضاء فكرة تأسيس مسؤولية البنك على أساس نظرية مخاطر المهنة التي تمارسها.

ولابأس أن نذكر أمثلة عن القضاء الفرنسي والمصري:

- لقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية منذ 1959 إلى إعتبار البنك مسؤولا عن الوفاء بشيك يحمل توقيعا مزورا للساحب ايا كانت درجة إتقان التزوير حتى ولو لم يثبت الساحب خطأ البنك.
- ذهبت في نفس الاتجاه محكمة النقض المصرية سنة 1966، حيث أنها أقامت مسؤولية البنك على أساس المخاطر عند أدائه إحدى الخدمات المصرفية، فاعتبرت البنك مسؤولا حتى ولو لم يثبت العميل أن البنك قد إرتكب خطأ مادام أن العميل قد أصابه ضرر لم ينتج بسببه، فقد قضت بمسؤولية البنك رغم أنه لم يثبت خطأه، وألزمته بتعويض العميل عن الضرر الذي أصابه من جراء قيامه بصرف شيك مزور، وقد أكدت المحكمة في حكمها أن تحمل البنك لهذه التبعة يعد من مخاطر المهنة التي يمارسها.[1]

---

[1] د/ غازي أبو عرابي: المرجع نفسه، ص 102.

من خلال ما سبق، نستنتج أن مسؤولية البنوك تطورت ولم يعد أساس هذه المسؤولية يبنى على الخطأ والضرر معا، وإنما تقوم على أساس الضرر فقط، فهي مسؤولية موضوعية مبناها فكرة تحمل المخاطر وتحمل التبعة.

كما أن فكرة الخطأ المهني كأساس لمسؤولية البنك يترتب عليها إختلاف وتناقض في الأحكام القضائية الصادرة في الموضوع، ففي القطاع المصرفي ينبغي الإعتماد على فكرة المخاطر لتأسيس هذه المسؤولية نظرا لمساهمتها في توحيد الاحكام القضائية وتناسبها مع الحياة العملية و اعتمادها على المعيار الموضوعي لا المعيار الشخصي.

وتعتبر مسألة تحديد الأساس القانوني لقيام مسؤولية البنوك أمر في بالغ الأهمية لأنه يسهل عمل البنوك من جهة، ويعمل على جلب العملاء من جهة أخرى وبالتالي يزداد من ودائع البنوك ما يدفع بالاستثمار إلى الأمام.

المطلب الثاني

مدى إمكانية إعفاء البنك من المسؤوليـــة

إن مسؤولية البنك العقدية هي مسؤولية موضوعية تستند إلى نظرية تحمل المخاطر المهنية وتحمل التبعة، وهذا يعني تشديد مسؤوليتها البنوك. لذلك تلجا معظم البنوك في الحياة العملية إلى إبرام إتفاق مع العميل لتعديل أحكام المسؤولية العقدية، والإتفاق على تعديل أحكام مسؤولية البنوك يأخذ حكم الإعفاء من المسؤولية.

وتعتبر البنوك حرة في تعديل قواعد المسؤولية العقدية سواء كان تخفيفا أو تشديدا وذلك في حدود القانون ولما لا يتعارض مع النظام العام[1]، إلآ أنه نفس

---

[1] د/ غازي أبو عرابي: المرجع نفسه، ص 108.

التعديل لا يجوز في المسؤولية التقصيرية ويقع باطلا كل شرط يقضي بخلاف ذلك[1].

هذا ما سنوضحه من خلال فرعين :

الفرع الأول، ندرس فيه تعديل أحكام المسؤولية العقدية للبنك، أما الفرع الثاني خصصناه لعلاقة تقنيات التسيير المصرفي بمسؤولية البنك.

الفرع الأول

تعديل أحكام المسؤولية العقدية للبنـــك

نتناول فيه مضمون شرط إعفاء البنك من المسؤولية العقدية ثم ندرس مدى صحة هذا الشرط.

أولا- مضمون شرط إعفاء البنك من المسؤولية العقديـــة

لتحديد مسؤولية البنوك، تعتمد المحاكم على ظروف الواقعة المعروضة عليها، حيث تبحث – مع غياب نص تشريعي – في سلوك الأطراف بقصد إكتشاف وجود خطأ من أحد الأطراف لإلقاء المسؤولية على عاتقه، ولهذا فإن تقدير الخطأ يخضع لتقدير القاضي الشخصي المتغير، مما يؤدي إلى صدور أحكام قضائية متناقضة في وقائع إلى حد ما متشابهة.

وأمام المخاطر التي تتعرض لها البنوك من إحتمال إنعقاد مسؤولياتها نجدها تحاول دائما التهرب أو الإفلات من المسؤولية وذلك بإدراج شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، ويكون ذلك بأن تحصل البنوك على رضاء العميل بإعفائها من هذه المسؤولية، أي يتفق البنك مع العميل على إعفائه من أية مسؤولية قد تترتب عن إخلاله بإلتزاماته التعاقدية. [2]

---

[1] د/ حماد مصطفى غرب: مرجع سابق، ص 228.

[2] د/ غازي أبو عرابي: مرجع سابق، ص 109.

ولقد أصبحت هذه الشروط بعد الإزدهار الإقتصادي والتجاري جاريا إستعمالها من قبل البنوك، ليس في حالات معينة فحسب، وإنما في حالات أخرى كثيرة كالحالات التي يكون فيها الضرر راجعا إلى خطأ العميل، وكذا في الحالات التي ينتفي فيها وجود أي خطأ من ناحية العميل، وبذلك لا يتوفر لديه مجال للإختيار في قبول هذه الشروط أو رفضها إذا رغب الدخول في أية علاقة مصرفية مع البنك، كما لا يملك أيضا الحرية في مناقشتها. [1]

وأمام هذا الوضع الذي يجعل العميل مقيدا في الاختيار،ثار خلاف حول مدى صحة الشرط. فهل الإعفاء من المسؤولية يشمل الإعفاء من الأخطاء الجسيمة أم يقتصر على الإعفاء من الأخطاء اليسيرة؟

ثانيا- مدى صحة شرط إعفاء البنك من المسؤولية العقديـــة

لقد حاول كل من الفقه والقضاء دراسة مدى أحقية وضع شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية.

أ- رأي الفقـــه:

إن أغلبية الفقهاء تجمع على صحة شرط الإعفاء من المسؤولية عن الأخطاء اليسيرة، لأن ذلك لا يتعارض مع القواعد العامة، بينما لا يجوز الإتفاق على الإعفاء من الأخطاء الجسيمة لأن الإتفاقات لا يجوز لها أن تخالف القواعد العامة للنظام العام والآداب العامة، فيقول الفقيه Taler Weperstro : " إن البنك يكون مسؤولا في حالة إرتكابه خطأ جسيما، حتى ولو كان هناك شرط يقضي بخلاف ذلك".[2]

ب- رأي القضاء:

يذهب القضاء بصفة عامة في نفس الإتجاه الذي إنتهجه الفقه، إذ يقرر إعفاء البنك من المسؤولية عن الأخطاء اليسيرة الناتجة عن أعمال البنوك في حالة وجود هذه الشروط.

---

[1] د/ حماد مصطفى غرب: المرجع السابق، ص 230.

[2] المرجع نفسه، ص 231.

فذهبت محكمة السين التجارية الفرنسية في حكم لها إلى أن شرط الإعفاء من المسؤولية الذي درجت البنوك على النص عليه في غلاف دفتر الشيكات يعفي البنك من أية مسؤولية في الوفاء بالشيك الذي قام السارق بملء بياناته بعد تقليد توقيع العميل و صرف قيمته دون أن يستطيع البنك إكتشاف ذلك التزوير نظرا لإتقانه، ولعدم استقرار توقيع العميل على الشيكات السابقة . كما قضت في حكم لها بصحة الشروط التي تندرج على غلاف دفتر الشيكات، وتضع على عاتق صاحب دفتر الشيكات النتائج الضارة المترتبة على فقدان، سرقة أو إختلاس نماذج منه. لكن هذا الشرط لا يعفي البنك من المسؤولية عن خطئها الجسيم.

وما يجب الإشارة إليه هو أنه بالرغم من إعتراف غالبية الأحكام القضائية بصحة شرط الإعفاء من المسؤولية عن الأخطاء اليسيرة دون الأخطاء الجسيمة، فإن بعض المحاكم رفضت الإعتراف بصحة هذه الشروط حتى بالنسبة للأخطاء اليسيرة.

حيث ذهبت محكمة الإستئناف "بوردو" في هذا الإتجاه المختلف في حكم لها إذ ترى أنه "لما كان من الثابت طبقا للقانون والقاعدة العليا للأخلاق، أن كل طرف يكون مسؤولا عن تصرفاته، فإن الإتفاق للإعفاء من المسؤولية لا يكون له أي تأثير في إعفاء البنك من إلتزاماته الخاصة، لأنه في الواقع وطبقا للتفسير الصحيح لهذا الشرط، فإنه لا يجوز أن يحتج به إلآ إذا كان الساحب يملك إمكانية إخطار البنك في الوقت المناسب، وهو ما لم يتحقق في هذه الحالة".[1]

وأمام هذه الإختلافات التي ثارت بين الفقه والقضاء حول صحة شرط الإعفاء من المسؤولية، تعترف غالبية المحاكم حاليا بصحة هذا الشرط في الإعفاء من الأخطاء اليسيرة دون الأخطاء الجسيمة، فمثلا عندما تضع هذا الشرط على غلاف الشيك، فإن هذا الإجراء ما هو إلآ وسيلة ضرورية تسمح للبنوك بتنفيذ العديد من أوامر الوفاء والتي لا تتيح لها الوقت الكافي في الغالب لإجراء فحوص طويلة ودقيقة.

---

[1] د/ حماد مصطفى غرب: المرجع نفسه، ص 230-234.

ويعتمدون في ذلك على العقد الذي يربط البنك بالعميل والذي هو وليد إرادة المتعاقدين التي تملك الحق في تعديل المسؤولية. فهو شرط يعفي البنك كليا من المسؤولية عن الخطأ اليسير وينقل عبء الإثبات على العميل في حالة الخطأ الجسيم.

وعليه فشرط الإعفاء من المسؤولية لا يعني الإعفاء المطلق منها، وإنما يقتصر فقط على نقل عبء الإثبات على عاتق العميل، فإن لم يفعل ذلك تحمل النتائج الضارة المترتبة على شرط الإعفاء من المسؤولية لإهماله إثبات الخطأ الجسيم.[1]

إلآ أنه بالرغم من رفض فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية، يعتمد كلا من الفقه والقضاء على الخطأ لإثبات صحة شرط الإعفاء من المسؤولية متجاهلين بذلك أن إدراج هذا الشرط في التعاملات المصرفية يمس الضمانات التي توفرها البنوك لخلق المناخ الملائم للاستثمار، إذ أن هذا الشرط قد يؤدي إلى الإضرار بعلاقة العملاء بالبنوك وذلك بالمساس بالثقة التي يضعونها فيها، ما يدفعهم للإحجام عن التعامل معها، فتقل نتيجة لذلك الإيداعات، وينكمش نشاطها وتقل أرباحها. فمن الأفضل لها اللجوء إلى التأمين على مسؤوليتها ضد بعض المخاطر بدلا من إشتراط الإعفاء من المسؤولية العقدية لها، كما أنه بإعتبار أن المجال المصرفي هو مجال يمتاز بتقاليده وأعرافه وخصائصه، فإنه حان الوقت أن تهتم التشريعات المصرفية بكل مواضيعه دون ترك هذه المجالات للآراء الفقهية والقضائية التي قد تمس بمصداقياتها وأصالتها[2].

---

[1] د/ حماد مصطفى غرب: المرجع نفسه، ص 235.

[2] د/ غازي أبو عرابي: مرجع سابق، ص 110.

الفرع الثاني

علاقة تقنيات التسيير المصرفي بمسؤولية البنـــك

لقد تطور القطاع المصرفي بصورة عملاقة باستعمال التقنيات الحديثة في التسيير البنكي، ولا سيما الإستعمال المكثف للإعلام الآلي والربط الشبكي الذي أثر على المحيط الإقتصادي والواقع القانوني.

وبقدر ما ساهمت هذه التقنيات في تطور القطاع المصرفي بقدر ما ولدت صعوبات للصيارفة مما أدى إلى طرح السؤال التالي: إلى أي مدى يمكن للمصرفي أن يتخف وراء تقنيات التسيير ليتخلص من إلتزاماته القانونية بشأن عملية محددة؟ وهل الإلتزامات القانونية هي التي تجعلها تتلائم مع المعطيات الحديثة أم العكس على التقنيات الحديثة أن تنضوي تحت قواعد القانون؟ [1]

نجيب عن هذا التساؤل من خلال دراستنا لتأثير تقنيات التسيير المصرفي على مسؤولية البنوك ثم نتعرض لدور هذه التقنيات في إثبات المسؤولية.

أولا- تأثير تقنيات التسيير المصرفي على مسؤولية البنك

إن للتكنولوجيا منطقها التقني وللقانون أيضا مقتضياته ومنطقه ومبادئه، عندئذ يجب على القانون أن يأخذ بعين الإعتبار التقنيات الجديدة ليدمجها في منطقه الخاص.

هذا ما يلاحظ حديثا في الدول المتطورة التي تقبلت هذه الفكرة، وذلك عن طريق التكوين المستمر والتحكم العقلاني لتقنيتها. و ليس من باب الصدفة والاختيار بل هو أمر مفروض عليها وعلى كل الدول سواء متقدمة أو في طريق النمو تماشيا مع العمليات المصرفية المتنامية. واستجابة لكل المتطلبات الإقتصادية الحديثة.

---

[1] د/ محفوظ لعشب: مرجع سابق، ص 80.

إن للإعلام الآلي تأثير كبير في تكوين التصرف القانوني وتحديد وسائل الإثبات، وبالرغم من هذا التأثير الإيجابي، يطرح مشكل معرفة إمكانية الحصول على الإرادة التي تنتج آثار قانونية وترتب مسؤولية البنك، علما أن الكتابة لم تعد سهلة الفحص بل أصبحت معقدة باستعمال الكمبيوتر.

لقد إستقر القضاء في هذه المسألة على إعتبار الكتابة مجرد عملية مادية معدومة الأثر القانوني نظرا للنقائص التقنية للكمبيوتر.

فالبنك حر في إجراء التعديلات التي يمكن أن يدخلها، إذ أن الكتابة الآلية لا تعبر بالضرورة على إرادة المصرفي، ولكنها تبقى تشكل بداية دليل لإرادته إلآ إذا ثبت أن الآلة قد برمجت لتترجم بدقة إرادة المصرفي تجاه تلك القضية لاسيما إذا بدلت بالكتابة.

ثم إن الكتابة بالإعلام الآلي إذا ما عقبها تعديل في أجل معقول فإن القضاء يعتبرها دليلا، أما إذا كان الأجل غير معقول فلا تعد كذلك، وتقوم مسؤولية البنك بإثبات أن هذا الأجل لم يحترم نتيجة إهمال ورعونة.

ولقد قرر القضاء قيام مسؤولية البنك عند تلقي شخص قيمة صك مسروق بسبب عطل في آلات بنك المسحوب عليه لعدم مسارعته بتصليح آلاته في الحين.

كما اعتبر أن الدفع بالبطاقة لا يمنع من إحتفاظ البنك بسلطة الرقابة على الفاتورات الموقعة.

فالصعوبات المادية والتقنية المستعملة في القطاع المصرفي لا يمكن أن تشكل في حد ذاتها تحديدا للإلتزامات و للمسؤولية، ومهما يكن من أمر فإن الشروط العامة للعقود المصرفية ينبغي أن تكون معروفة ومقبولة لدى العميل. [1]

---

[1] د/ محفوظ لعشب: المرجع نفسه، ص 81.

ومهما تطورت التقنيات المصرفية لا يمكن لها أن تؤثر على إستقلالية القانون بل عليها أن تتلائم معه، ولا يتحقق ذلك إلآ إذا أخذ القانون بعين الإعتبار هذه التقنيات وأدمجها في منطقه الخاص.[1]

ثانيا-دور تقنيات التسيير المصرفي في إثبات مسؤولية البنك

تشكل تقنيات التسيير المصرفي صعوبات جمة في مجال الإثبات، نتيجة غياب أحكام خاصة بالقطاع المصرفي وعملياته المختلفة والمتضاعفة متبعة الازدهار الاقتصادي. هذا النقص يؤدي إلى خضوع المستلزمات التقنية لقواعد القانون العام وهذا ما لا يتفق مع متطلبات وخصائص العمليات المصرفية وتقنياتها المختلفة.

وفيما يخص الإثبات فإن عبئه يقع على عاتق المدعي بوجود الإلتزام وعلى المدعي عليه إثبات عكس ذلك أي أنه وفى بإلتزاماته.

أما فيما يتعلق بقيمة وسائل الإثبات والاتفاقيات الواردة عليها فإنها تختلف عن القواعد العامة للإثبات فالشروط المبرمة اليوم على التصرفات القانونية في التطبيقات المصرفية لا يمكن لها الإكتفاء بما هو مكتوب في قانون الإثبات لأنه لا يمكن في وضع الحال إعتبار "المفتاح السري المقنن" شبيها بإمضاء مثلا، لأنه لا يعكس على الإطلاق ولا يترجم الخصائص الطبيعية للشخص التي تمكننا من التعرف عليه، ذلك لأن التسجيل بالإعلام الآلي لا يمكن أن يحل محل الكتابة إذا كان غير مقترن بالإمضاء، ولكنه يشكل قرينة للإثبات في المسائل التي يمكن إثباتها بكافة الوسائل حينئذ، فإن تقنيات الإعلام الآلي تؤخذ في سياق الإستثناءات الواردة على مقتضيات الكتابة المسطرة في القانون المدني.

---

[1] د/ محفوظ لعشب: المرجع نفسه، ص 82.

وقد طرح مشكل بشأن تسيير الموزع الآلي للنقود عن طريق البطاقة فقد يحدث بأن تسجل عملية يحتج عليها صاحب الحساب لكونها ليست من فعله أو يحتج على قيمة المبلغ المحسوب فالأمر عندئذ يتعلق بقيمة التسجيل ومدى اعتباره دليلا كافيا لقيام العملية.

لقد توجه قضاة الموضوع بقبولهم لذلك إلآ أنهم أنتقدوا على إعتبار أنهم أسسوا حكمهم على الثقة بالموزع الآلي وهذا ما يمس بفلسفة القانون ويتنافى معها فمهما كانت قيمة التسجيل التقني لا يمكن أن تكون له قوة مقنعة أعلى من الكتابة.

وعليه كان من الضروري إيجاد حل عن طريق التنظيم الذي يأخذ في الحسبان مقتضيات العلاقات المعدة بين البنك والعميل، وفي نفس الوقت النظام التقني المستعمل لترقية السرعة والفعالية للربط الشبكي بالإعلام الآلي.

فالقضاء لا يمكنه أن يقتصر على إستعمال قواعد القانون العام دون أن يأخذ بعين الإعتبار تعقيدات بعض العمليات التي تتطلب تدخل الخبراء، مما يؤدي إلى ظهور صعوبات لمواجهة الوضعيات الجديدة وبالتالي عدم التحكم في هذا النوع من المنازعات.

إن النظام المصرفي الجزائري لا يزال حاليا يدور في حلقة تكاد تكون مقفلة. إذ فيما عدا القوانين والأنظمة الصادرة في الجريدة الرسمية، فإن المعلومات الأخرى رهينة دوائر البنك، وعلى سبيل المثال العقود المتعلقة بالتصدير والإستيراد تحكمها قواعد يتدخل فيها البنك المركزي.وعليه يبدو من الضروري العمل على إنتشار تلك القواعد بنشرها بكافة الوسائل المتاحة، ففي الحالة العكسية يضل الغموض ينتاب إرادة الزبون في تسيير أعماله مما يعقد فكرة الشفافية التي من المفروض أن تبرز لتولد الثقة في مثل هذه الميادين.[1]

---

[1] د/ محفوظ لعشب: المرجع نفسه، ص 83.

ولا يتحقق ذلك إلا بالتحكم في العقود المصرفية التي تبرم بين البنوك والمستثمرين بالإعتماد على المفاوضة، جودة التحرير والتحكم أكثر في مفاهيم التقنيات المصرفية، مما يؤدي حتما إلى سهولة تنفيذها وحسن مردوديتها، كما لا يجب تجاهل مدى أهمية العقود المصرفية – بالرغم من إستقلاليتها – على عقود الإستثمار لمالها من تأثير مباشر على التسيير الإقتصادي للدولة.

فالقاعدة التي أصبحت تسود العالم عن طريق العولمة وتدويل رأس المال تتطلب التحكم في المفاهيم القانونية والتقنية والمالية والإتفاقيات، وكما يقول لابريار: "إن تحكمنا في العقود يقربنا من التسلط على الحكم".[1]

[1] د/ محفوظ لعشب: المرجع نفسه، ص 84.

خـاتـمـــــــة

يعتبر البنك مؤسسة مالية تجارية تسعى لتحقيق الأرباح بإعتمادها على عنصر التمويل، وبإحتلالها موقعا هاما في النشاط الاقتصادي.

كما لها دور فعال في عملية النمو والتنمية الاقتصادية لاختراقها أزمات النشاط الاستثماري القائم على أساس التعامل بأجل.

وتزداد أهمية البنوك في الوقت الراهن بإشتراكها في إعداد الدراسات الاقتصادية المالية للمتعاملين معها أثناء إنشاء مشروعاتهم بتحديد الحجم التمويلي الأمثل، وكذا طريقة السداد بما يتفق و سياسة المشروع في الشراء والإنتاج والبيع والتحصيل، بإعتبار أن الفلسفة المصرفية السليمة تعتبر مصلحة البنك ومصلحة المشروع الذي يتعامل معه مصلحة مشتركة. فكلما ارتفعت كفاءة المشروع كلما كان ذلك أفضل للبنك الذي يموله. فمسألة تحديد الحجم الأمثل للأموال اللازمة للمشروع مسألة هامة لتحديد كمية الأموال التي تفي بحاجاته بحيث لا يترتب عليها نقص في سيولته فتؤثر على تطوره وعلى قدرته في الوفاء بإلتزاماته، ولا يترتب عليها إفراط في هذه السيولة فتشكل أعباء عليه.

فالتجارب العملية التي تمر بها البنوك حتمت على إداراتها التفهم والإنمام الكامل بالمشروع ، إذ المسؤول في البنك يجد نفسه في مركز المستشار المالي للمشروع والذي يتوقع منه مساعدته في جميع الظروف التي تواجهه، ويكون مستعدا لإبداء القرار السليم لأصحاب المشروع. ما جعل المنافسة بين البنوك تعتمد كثيرا على كفاءة المسؤولين واستعدادهم لتقديم خدمات جيدة ومبتكرة للمتعاملين معهم عملا على كسب ثقة المشروعات المختلفة[1] والتي لا تتحقق- في رأينا- إلا بإتباع الأسس التالية:

---

[1] د/ زياد سليم رمضان و د/ محفوظ أحمد جودة: مرجع سابق، ص 17.

- إنشاء بنوك متخصصة.
- التدقيق في طرق تسيير البنوك، والتي ينبغي أن تكون فعالة وفعلية سواء في الجانب التنظيمي أو الوظيفي أو الهيكلي.
- تدريب الموارد البشرية على التحكم في العمليات المصرفية وإعادة تأهيل الاطارات للتحكم أكثر في التكنولوجيا.
- وضع رزمانة التنفيذ والمتابعة للعمل داخل البنوك.
- تشجيع عملية دمج البنوك الخاصة للمساهمة بجدية في تطوير المشاريع الإستثمارية وجلبها.
- خلق عوامل جادة لمكافحة التضخم.
- وضع منظومة قانونية مصرفية تدعم الإستثمار وتشجعه عن طريق سن تشريعات مصرفية تنظم الجهاز المصرفي وتحدد الإئتمان وأوجهه ومجالات تقديمه.
- إعطاء أهمية خاصة للعرف الدولي في الميدان المصرفي باعتبار أنه أهم مصادر القانون المصرفي، وسن تشريعات لمجموع العمليات المصرفية التي ما تزال تخضع للأعراف والعادات المصرفية مثل الإعتماد المستندي وبطاقة الإئتمان.
- تعيين أوجه النشاطات التي يمتنع على البنوك التجارية الإستثمار فيها وتعيين الحدود القصوى لقروض البنك وإستثماراتها وكذا تحديد أنواع الضمانات وآجال الاستحقاق.[1]
- ضرورة فصل الرقابة المصرفية عن البنك المركزي لتجنب إقحامه في تفاصيل الشؤون التنظيمية والإشرافية والرقابية على الوحدات المصرفية ما يجعله ضالعا في ممارسات يومية من المفروض أن تقوم بها أجهزة الحكومة المختصة بأعمال الرقابة، ليكتفي البنك المركزي بتأمين نظم التمويل

---

[1] د/ عماد صالح أحمد إبراهيم : مرجع سابق، ص 80.

والمدفوعات على المستوى الكلي والتي هي ليست بالمهمة السهلة في ظل التطورات المتلاحقة في الصناعة المالية والمصرفية.[1]

- العمل على تطوير وتنشيط السوق المالي وعوامل جذب المدخرين والمستثمرين، وتلبية رغباتهم وحل مشاكلهم.
- عمل خريطة لمواقع الإستثمار وحصر الموارد والإمكانيات المحلية مع تحديد أولويات الاستثمار وترجمتها في شكل مشروعات جاهزة تقوم البنوك بالترويج لها.
- وضع سياسة إستثمارية ثابتة وموحدة بين البنوك عن طريق قيام البنك المركزي بوضع معايير إستثمارية كحد أدنى تلتزم بها البنوك حيث يراعي في هذه المعايير تشجيع البنوك على الإستثمار بتقديم القروض والمساهمة في رؤوس أموال المشروعات.
- توفير الأجهزة اللازمة للبنوك والخبرة الفنية لتقديم الخدمات الإستثمارية والمالية، الإدارية والفنية، الإلمام بالمعلومات والقيام بأبحاث تجعل البنك في وضع قوي ومتين لتقديم معلومات عن المحيط الاقتصادي، وإقامة مشروعات جديدة، وإكتشاف فرص للإستثمار من أجل بيع الأفكار الجديدة إلى العملاء والترويج لها. [2]
- الإلتزام بالمعايير المهنية البنكية المعترف بها دوليا عند منح الإئتمان لتفادي الدخول في مغامرات بدون تقدير للمخاطرة.
- طرح أسهم الشركات الناجحة التي تمتلكها البنوك للبيع، لتنشيط السوق وتوفير سيولة لتتمكن من شراء المشروعات المتعثرة بعد دراستها وإعادة تقييمها، ووضع برامج إصلاح وتمويل لدفعها تدريجيا ولتحسين أوضاعها.

---

(1) د/ أسامة محمد الغولي ود/ مجدي محمود شهاب: مرجع سابق، ص 221.

(2) د/ محمد كمال خليل الحمزاوي : مرجع سابق، ص 392.

- الإهتمام بجانب المسؤولية (سواء تقصيرية أو عقدية) في تصرفات البنوك بإعتبار أن الميدان المصرفي ميدان مهني وتقني وتأطيره بقواعد قانونية دقيقة ومرنة تجعله يحقق أمن المبادلات المالية والتجارية، كما تجعله عنصرا فعالا في التنمية وإدارة الإقتصاد.[1]
- أن يكون محور التفكير الإئتماني للبنوك ليس مجرد تقديم الأموال للمستثمرين بل جعل هذا النشاط الإستثماري يتفق وأهداف السياسة الإستثمارية في تحقيق الإستقرار والأمان وخلق جو ملائم للاستثمار عن طريق وضع " لجنة إئتمان " على رأس كل بنك مهمتها الأساسية دراسة العملية الإئتمانية وتقديم التوصيات الخاصة بها إلى المستوى الإداري الأعلى والمختص بالموافقة وعدم الموافقة على الإعتمادات المصرفية.[2]
- ضرورة القيام بدراسة الجدوى الإقتصادية للمشروع، لتميزها بدرجة عالية من الدقة في النتائج وإعتمادها على العديد من الجوانب البيئية، المالية القانونية والتسويقية التي تسمح للبنك بتزويد المستثمر بالمعلومات التي تمكنه من اتخاذ القرار الرشيد والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة له.[3]

---

[1] د/ محفوظ لعشب : مرجع سابق، ص 85.

[2] د/ محمد كمال خليل الحمزاوي: مرجع سابق، ص 393.

[3] د/ صلاح وحيد عبد الغاني : أساليب في دراسة الجدوى، مكتبة عين شمس، القاهرة، بدون سنة، ص 125.

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

أ- الكتب :

1- د/ مصطفى محمود أبو بكر ود/ معالي فهمي حيدر : دليل إعداد دراسة جدوى المشروعات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.

2- د/ عصام الدين مصطفى بسيم: النظام القانوني لإستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

3- د/ حسن أحمد توفيق : التمويل والإدارة المالية في المشروعات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

4-د/ محمد خليل كمال الحمزاوي : اقتصاديات الإئتمان المصرفي، منشأة المعارف بالإسكندرية، نوفمبر 1997.

5- د/ محمود حميدات : محاضرات في النظام المصرفي، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1994.

6- د/ محسن أحمد الخضيري : الديون المتعثرة، طبعة أولى، أتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.

7- د/ هاني محمد دويدار: مبادئ القانون التجاري دراسة في المشروع الرأسمالي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997.

8- د/ زياد سليم رمضان ود/ محفوظ أحمد جودة: إدارة البنوك، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، دار الصفاء، عمان، 1996.

9- د/ كمال سرور : الموقف الاقتصادي والقرار الإئتماني للشركات المتعثرة، الأهرام المصرية، القاهرة، 1989.

10- د/ محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

11- د/كمال عليوش قربوع: قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

12- د/ محمد حسين عباس: عمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

13- د/ محي الدين إسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنوك، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 .

14- د/ أسامة محمد الغولي ود/ مجدي شهاب: مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1997.

15- د/ مراد منير فهيم: القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، .1982

16- د/ عبد المطلب عبد الحميد: دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، دار الجامعية، الإسكندرية، 2002.

17- د/ سعيد عبد العزيز عثمان: دراسة الجدوى بين النظرية والتطبيق، دار الجامعية، الإسكندرية، 2003 .

18- د/ حماد مصطفى عزب: مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 .

19- د/ محمد يوسفي: محاضرات في قانون الاستثمار ألقيت على طلبة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2000 .

20- د/ محمد يوسفي: الشراكة، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، فرع قانون أعمال، سداسي أول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2000 .

21- د/ عبد الكريم طيار: الرقابة المصرفية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.

22- صلاح وحدي عبد الغاني: أساليب في دراسة الجدوى، مكتبة عين شمس، القاهرة، بدون سنة.

23- د/ الطاهر لطرش : تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

24- د/ محفوظ لعشب: القانون المصرفي، سلسلة القانون الاقتصادي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.

25- د/ أنطوان الناشف ود/ خليل الهندي: العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان – 1998.

26- د/ فريد راغب النجار : إدارة الإئتمان والقروض المصرفي المتعثرة، دون دار النشر، دون سنة الطبع.

ب- الرسائل و البحوث:

1- د/ أحمد جميل : دور البنوك في التنمية الاقتصادية ، رسالة دكتوراه في الاقتصاد ، مصر ، 1994.

2- أمال يوسفي: الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحالية، بحث ماجستير في فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1999.

جـ- المقالات :

1- د/ عماد صالح أحمد إبراهيم :
أ- تقييم الأداء المصرفي، مجلة الإدارة المصرية، عن اتحاد الجمعيات للتنمية الإدارية، مجلد 23، العدد 03، يناير 1991.
ب- نشأة بنوك الإستثمار والأعمال في مصر ووظائفها الأساسية، مجلة الإدارة المصرية، عن إتحاد الجمعيات للتنمية الإدارية، المجلد 23، عدد 04، أفريل 1991.
جـ- المزيج التسويقي، مجلة الإدارة المصرية، عن إتحاد الجمعيات للتنمية الإدارية، المجلد 24، عدد 01، يوليو 1991.

2- د/ غازي أبو عرابي: مسؤولية البنك العقدية عن عدم تحصيل قيمة الأوراق التجارية في التشريع الأردني، مجلة الدراسات، عن عمادة البحث العلمي للجامعة الأردنية، مجلد 27، العدد 1، أفريل 2000.

3- د/ طلال أبو غزالة : حماية الاستثمارات العربية، مجلة المنتدى، عن منتدى الفكر العربي الأردني، السنة الثانية، العدد 17، فيفري 1987.

4- احمد رضا بوضياف : إشكالية ازدواجية النظام ، مجلة مجلس الامة ، عن مجلس الأمة ، العدد 21 ، الجزائر ، أوت 2005

5- د/ عبد الحق بوعتروس : أهمية إدارة مخاطر الصرف (حالة البلدان التي تمر بمرحلة إنتقالية)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، جامعة الجزائر، 1999.

6- د/ إبراهيم شحاتة: القواعد الإرشادية الدولي بشأن معاملات الاستثمارات الاجنبية، مقال منشور في مجلة المعاصرة، العدد 427، السنة 83، جانفي 1992.

7- د/ فاروق إبراهيم خضير: مفهوم الائتمان المصرفي وعلاقته بالادخار والاستثمار، مقال منشور في مجلة الإدارة المصرية الصادرة عن إتحاد الجمعيات للتنمية الإدارية، مجلد 20، يوليو 1987.

8- أحمد رضا بوضياف: إشكالية ازدواجية النظام، مقال منشور في مجلة مجلس الأمة، الصادرة عن مجلس الأمة، العدد 21، الجزائر، أوت 2005.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Les livres:

1- Sylivie De Coursergues: La banque (structures, marchés et gestin), 2éme édition, Dalloz, Paris.
2- Christian Gavalda et Gilbert Parleant: Traité de droit communautaire ses affaires, 2éme édition, Litec, 1992.
3- Phillipe Garsulaut et Stephane Pariami: La banque (fonctionnement et stratégie), Edition Economica, Octobre
4- Francoise Dekvwer De Fassez: Droit Bancaire, 5éme édition, Dlloz, Paris, 1999.
5- Jean Louis Rivers Lange et Monique Contamine Raynaud: Droit bancaire, 6éme édition, Dlloz, Paris, 1996.

Les Article:

1- Khaled Boucena: Le contrôle des engagements, article publié dans la revue CNEP News, éditée par la Direction de Marketing de la CNEP-BANQUE, N°17 , Alger, Avril 2004.
2- Farid Mokdad: Connaitre la clientèle pour anticiper ses besions, article publié dans la revue CNEP News, éditée par la Diction du Marketing de la CNEP-BANQUE, N°17 , Alger, Octobre 2004.

فهرس المحتويات

إهداء.....//

تشكرات.....//

مقدمة..... 01

الفصل الأول: البنك كضمان مؤسساتي للاستثمار.....06

المبحث الأول: دور العملية الإدارية للبنك في جلب الاستثمار.....08

المطلب الأول: إدارة البنوك.....09

الفرع الأول: آليات إدارة البنك.....10

أولا- تطبيق الأسس الرئيسية للتنظيم الداخلي في البنك.....10

ثانيا- تنمية وإدارة مصادر تمويل البنك.....13

الفرع الثاني: أدوات تحسين الخدمة المصرفية.....15

أولا- المزيج التسويقي(Marketing-Mix).....15

ثانيا- دمج البنوك.....19

المطلب الثاني: تأثير القوانين المصرفية على الاستثمار 21

الفرع الأول: دور القوانين المصرفية في جلب الاستثمار 22

أولا- أهداف القوانين المصرفية.....22

ثانيا- خصوصية القوانين المصرفية 24

الفرع الثاني: تأثير الصدمة النظامية على الاستثمار.....27

أولا- تعريف الصدمة النظامية.....27

ثانيا- طرق مواجهة الصدمة النظامية.....28

المبحث الثاني: دور الائتمان المصرفي في دفع عجلة الاستثمار.....30

المطلب الأول: الإعتمادات المصرفية.....32

الفرع الأول: تفاعل القروض المصرفية مع متطلبات الاستثمار.....33

أولا- عمليات القرض الكلاسيكية لتمويل الاستثمار.....33
ثانيا- عمليات القرض الحديثة لتمويل الاستثمارات.....36
الفرع الثاني: مقومات السياسية الائتمانية.....41
أولا- القواعد العامة للسياسة الائتمانية.....41
ثانيا- المؤشرات المهمة في السياسة الائتمانية للبنوك.....44
المطلب الثاني: دور الرقابة المصرفية في توجيه الاستثمار.....46
الفرع الأول: تعريف الرقابة المصرفية.....47
الفرع الثاني: أنواع الرقابة المصرفية.....48
أولا-الرقابة الكمية.....49
ثانيا- الرقابة النوعية.....50
ثالثا- الرقابة المباشرة.....51
الفصل الثاني: البنك كضمان مالي للاستثمار.....57
المبحث الأول: دور البنك في تسيير المشاريع الاستثمارية.....58
المطلب الأول: دراسة البنك للمشاريع الاستثمارية.....59
الفرع الأول: أهمية دراسة المشاريع الاستثمارية.....59
الفرع الثاني: مراحل دراسة المشاريع الاستثمارية.....61
أولا- مرحلة التعرف على المشروع والترويج له.....61
ثانيا- مرحلة دراسة جدوى المشروع الاستثماري.....62
ثالثا- مرحلة تقييم المشروع الاستثماري.....64
رابعا- مرحلة تنفيذ قرار منح الائتمان.....65
خامسا- متابعة نشاط العميل.....65
المطلب الثاني: دور البنك في حماية المشروعات الاستثمارية.....68
الفرع الأول: ظاهرة المشروعات المتعثرة.....69

أولا- تعريف المشروعات المتعثرة.....69
ثانيا- أسباب تعثر المشروعات الاستثمارية.....70
الفرع الثاني: طرق معالجة ظاهرة المشروعات المتعثرة.....71
أولا- الاستعلامات عن المخاطر وإتباع قواعد الحذر.....71
ثانيا- اشتراط الضمان.....73
ثالثا- دعم البنك للمشروع المتعثر.....74
المبحث الثاني: مسؤولية البنك اتجاه المشاريع الاستثمارية.....77
المطلب الأول: الأساس القانوني لقيام مسؤولية البنك.....78
الفرع الأول: الخطأ كأساس لقيام مسؤولية البنك.....78
الفرع الثاني: نظرية المخاطر كأساس لقيام مسؤولية البنك.....81
المطلب الثاني: مدى إمكانية إعفاء البنك من المسؤولية.....83
الفرع الأول: تعديل أحكام المسؤولية العقدية للبنك.....84
أولا- مضمون شرط إعفاء البنك من المسؤولية العقدية 84
ثانيا- مدى صحة شرط إعفاء البنك من المسؤولية العقدية.....85
الفرع الثاني: علاقة تقنيات التسيير المصرفي بمسؤولية البنك.....88
أولا- تأثير تقنيات التسيير المصرفي على مسؤولية البنك.....88
ثانيا- دور تقنيات التسيير المصرفي في إثبات مسؤولية البنك.....90
خاتمة.....93
قائمة المصادر والمراجع.....97
فهرس المحتويات.....103